

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

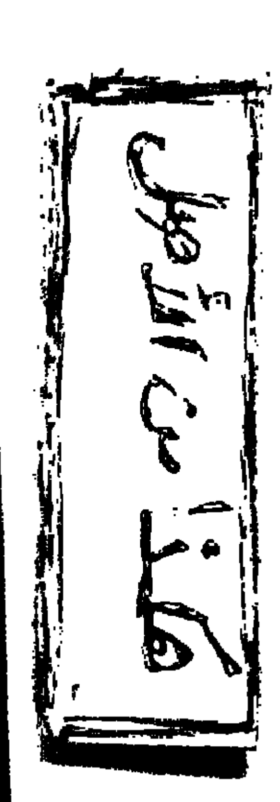
الدورة العاديـــة الاولى لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الثالثة

المعقودة يوم السبت ٨ رمضان ١٣٨٧هـ. الموافق ٩ كانون اول ١٩٦٧ م .

(رقم العدد ٣) (المجلد ١٣)

جدول الأعمال



مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الثانية عشرة ظهر يوم السبت الواقع في ٩/١٢/١٩٦٧ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا السادة: حكمت المصري حسن الكاتب ، رشاد الخطيب ، عبد اللطيف النبتاوي . عبد الرحيم الشريف ، انطون عطـاالله . فؤاد عبد الهادي . وديع دعمس ، عبـد الله جوده، ومحمد محمود ارشيد .

وحضر من الحكومة

دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية

معالي السيد عاكف الفايز وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات .

معالي السيد حازم نسيبه وزير دولـة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير.

معالي السيد حسن الكايد وزير الداخلية .

معالي السيد أمين يونس الحسيني وزير النقل .

معالي الدكتـور صـالح برقان وزير الشؤون لاجتماعية والعمل .

معالي السيد أحمد فوزي وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلديه والقروية .

معالي المشير حابس المجالي وزير الدفاع .

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس :

النظام قانوني : أعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على أعمال اليوم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ – حلف اليمين الدستورية من قبل معالي المشير السيد حابس المجالي .

السيد الرئيس :

والآن ادعو معالي حابس باشا لحلف اليمين .

(وهنا وقف جميع من في القاعة)

المشير السيد المجالي :

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الامـة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام .

(وهنا جلس الجميع) .

السيد الرئيس : مبروك .

٣ – تلاوة مقررات اللجنة الماليـــة

السيد الرئيس :

تتلى مقررات اللجنة المالية

– أ –

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابهـــا القانوني بتاريخ ١٨/١١/١٩٦٧ وقررت انتخاب : – معالي السيد محمد علي رضا – مقررا لها .

اللجنة المالية

(اخذ المجلس علماً بـــه)

– ب –

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابهـــا القانوني بتاريخ ٣/٦/١٩٦٧ بحضور كل من المقرر معالي السيد رشاد الخطيب والاعضاء معالي السيد عمر مطر ومعالي السيد محمد علي رضا .

ونظرت في مشروع اتفاقيـــة القرض المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة مملكة الدانمرك المحالة اليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراستها ، قررت توصية المجلس الكريم بالموافقـــة عليها كما وردت من مجلس النواب . وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على الاتفاقية كما وردت من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص الاتفاقية كما وافق عليهـــا المجلس وبالصيغة التي سترفع فيها الى الحكومة) .

اتفاقيـــة
بين
حكومة مملكة الدنمارك و حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
على قرض حكومي دنمركي للاردن

ان الحكومتين الدنمركية والاردنية : رغبة منهما في تمتين العلاقات الودية والتعاون التجاري بين بلديهما ، واسهاما في خطة التنمية الاردنية ، اتفقتا على ان تقدم حكومة الدنمارك قرضاً الى الاردن وفقا للاحكام التالية : –

المادة (١) – القرض

توافق حكومة الدنمارك (يشار اليها بالمقرض فيما بعد) على ان تضع في متناول يد الحكومة الاردنية (يشار اليها بالمقترض فيما بعد) قرضا انمائيا قيمته ١٢ مليون كرونر دنمركي لتمويل الخدمات والتجهيزات المبينة الرأسمالية في المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

المادة (٢) – حساب القرض

القسم الاول / يفتتح حساب يسمى « حساب الحكومة الاردنية الخاص » (الحساب الخاص فيما يلي) لدى دانماركس ناشيونال بنك (كوكيل للمقرض) لصـــالح البنك المركزى الاردني (كوكيل للمقترض) . يؤمن المقرض بشكل مستمر في الحساب الخاص المبالغ التي تمكن المقترض من ان يدفع في حينـــه ثمن السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها بموجب هذا القرض شريطة الا يتجاوز مجموع هذه المبالغ المتلاحقة ، على وجه الاجمال ، مبلغ القرض المبين في المادة (١) اعلاه

القسم الثاني / يخول البنك المركزى الاردني (بصفته وكيلا للمقترض ، ضمن احكام هذه الاتفاقية الحق بأن يسحب من الحساب الخاص المبالغ اللازمة لدفع ثمن التجهيزات والخدمات التي يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٣) – معدل الفائدة

يعفى القرض من الفائده .

المادة (٤) – التســـديد

القسم الاول – يسدد المقترض للمقرض المبلغ الاساسي المسحوب من الحساب الخاص على ثلاثين قسطاً متساويا ونصف سنوى قيمة كل منها ٤٠٠ر٠٠٠ كرونر دنمركي . يبـــدأ التسديد في ٣١ آذار ١٩٧١ وينتهي في ٣٠ ايلول ١٩٨٥ .

القسم الثاني – للمقترض الحق في ان يسدد قبل تاريخ الاستحقاق كـــل المبلغ الاساسي او جزءا منه العائد لتاريخ استحقاق معين واحد او اكثر .

المادة (٥) – مكـــان الدفع

يسدد المقترض القرض بالكرونر الدنمركي اوبأية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى دانماركس ناشيونال بنك ويودع في الحساب الجارى العائد لوزارة المالية لدى ناشيونال بنك .

المادة (٦) – استعمال القرض من قبـــل الاردن

القسم الاول – يستعمل المقترض مخصصات القرض لتمويل المستوردات من الدنمارك (بمـــا في ذلك تكاليف النقـــل من الدنمارك الى الاردن) المبينة في اللائحة الملحقة والتي يمكن تعديل او توسيع بنودها بالموافقة المتبادلة ، وذلك لاغراض تنفيذ خطة التنمية الاردنية . ولا ينبغي ان يتجاوز مجموع المبالغ المسحوبه الـ ١٢ مليون كرونر المذكورة في المادة (١) :

القسم الثاني – يمكن ايضا استعمال مخصصات القرض لدفع اثمان الخدمات الدنماركية اللازمة لاغراض تنفيذ خطة التنمية الاردنية . وتشمل تلك الخدمات على وجه الخصوص الدراسات السابقة للاستثمار ، وتهيئة المشاريع ، وتجميع المعامل والاستشارة الهندسية ، والمعونة الادارية المتعلقة مثلا بالعمل خلال المرحلة الاوليـــة لمشاريع تقام باموال القرض .

القسم الثالث – شروط الدفع المنصوص عليها في عقود او مستندات تتضمن ان طلبا قد قدم الى مصدر دنمركي لتوريد تجهيزات او خدمات من النوع الموصوف اعـــلاه تعتبر صحيحة واصولية عندما لا تتضمن تلك العقود او المستندات عبارات تنص على تسهيلات ائتمانية خاصة من المصدرين الدنمركيين .

القسم الرابع – يمكن استعمال مخصصات هذا القرض فقط لدفع اثمان تجهيزات او خدمات جرى التعاقد عليها بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية .

القسم الخامس – يمكن للمقترض ان يسحب من الحساب الخاص المنصوص عليـــه في المادة (٢) طوال السنوات الثلاث فقط التي تتبع تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية او لمـــدة اخرى يوافق عليهـــا كـــل من المقرض والمقترض .

القسم الســـادس – اذا لم يتم الانتفاع كاملا بمخصصات هذا القرض ضمن الوقت الذي ينص عليه القسم الخامس السابق تخفض قيم التسديدات نصف السنوية بنسبة تعادل معدل المبالغ غير المستعملة من القرض الى مبلغ القرض الاساسي .

المادة (٧) – عدم التمييز

القسم الاول – فيما يتعلق بتسديد القرض يتعهد المقترض بمنح المقرض معاملة مفضلة لا تقل عن تلك التي يمنح لباقي المقرضين الاجانب .

القسم الثـــاني – جميع الشحنات المغطاة بهذا القرض تجري وفق مبدأ حرية استخدام البواخر في التجارة الدولية على اساس من المزاحمة الحرة العادلة .

المادة (٨) – نصوص متفرقة

القسم الاول – قبل اجراء السحب الاول من الحساب الخاص المشار اليه في المادة (٢) على المقترض ان يثبت للمقرض أن جميع الاجراءات الدستورية والاجراءات الاخرى التي يتطلبها القـــانون في بلد المقترض قد استوفيت حتى يتسنى لهذه الاتفاقية ان تكون التزاما نافذا تقيد المقترض ببنودها .

القسم الثـــاني – يزود المقترض المقرض باثبات للصلاحية المخولة لاي شخص او اشخاص يكلفون نيابة عن المقترض القيام باي عمل او تنفيذ اية وثائق تتعلق بهذه الاتفاقية وبنماذج رسمية من تواقيع هؤلاء الاشخاص .

القسم الثالث – تجري جميع الطلبات والاشعارات المتعلقة بهذه الاتفاقية بين الفريقين خطيـــا ، وتعتبر تلك الطلبات والاشعارات قد اعطيت او نفذت كما ينبغي عندما تسلم باليد او بالبريد او برقيا الى الفريق الاخر على عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او على اي عنوان آخر يكون هذا الفريق قد ابلغ به الفريق الاخر .

المادة (٩) شروط خاصة

يسدد مبلغ القرض الاساسي دونما اي اقتطاعات ضريبية او اية اعباء مالية اخرى ويكون القرض معفى من هذه الضرائب والاعباء ومن جميع القيود النافذة بموجب قوانين البلد المقترض . تعفى هذه الاتفاقية من اية ضرائب قائمة او لاحقة تفرض بموجب قوانين البلد المقترض الاخرى السارية في اقليمه او السارية بخصوص التنفيذ او الاصدار او التسليم او التسجيل .

المادة (١٠) – الالغاء والتوقيف

القسم الاول – للمقترض ، بعد اشعار المقرض ، ان يلغي اي مبلغ من القرض لا يكون قد سحبه .

واذا وقعت اي من الحوادث التالية واستمرت فللمقرض بعد اشعار المقترض ان يوقف جزئيا او كليا، حق المقترض في السحب من الحساب الخاص : –

أ – التقصير في دفع المبلغ الاساسي وفق هذه الاتفاقية او وفق اي التزام مالي ارتبط بـــه المقترض وله علاقة بالمقرض .

ب – تقصير المقترض في تنفيذ اي شرط آخر او اتفاقية ابرمت بموجب هذه الاتفاقية .

القسم الثـــاني – يستمر وقف حق المقترض في السحب من الحساب الخاص كليا او جزئيا ، الى ان تزول الحادثة او الحوادث التي استدعت التوقيف او الى ان يبلغ المقرض المقترض ان حق السحب قد رد اليه ، ايهما اسبق . وعلى كل ، ففي الحالات التي يبلغ فيها المقترض باستعادة حقه في السحب فان الاستعادة تكون الى الحد المبين في اشعار الاستعادة وخاضعة لشروطه ولا يمكن ان يمس هذا الاشعار حق او سلطة المقرض او الاجراءات التي يتخذها فيما يتعلق بأية حالة اخرى او حالات لاحقة مما تنص عليها هذه المادة .

اذا اوقف حق المقترض في السحب من الحساب الخاص بالنسبة لاي مبلغ لمدة ستين يوما متتالية للمقرض بعد اشعار المقترض ، ان ينهي حق هذا الاخير باجراء السحب فيما يتعلق بهـــذا المبلغ . وعند اعطـــاء اشعار بالانهاء ، يلغى ذلك الجزء من القرض .

القسم الثالث – بالرغم من اي الغاء او تدقيق تبقى جميع نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول كليا عدا ما تحدد هذه المادة

المادة (١١) – الاجراءات من جانب المقرض

اذا حصلت اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) من المـادة العـاشرة واستمرت لفترة ٦٠ يوما بعد ان يشعر المقرض المقترض بحصولها فللمقرض وفق اختياره ، ان يعلن ، في اي وقت لاحق ، ان المبلغ القائم من القرض آنذاك مستحق وقابل للدفع حالا . وبناء على مثل هذا الاعلان يصبح المبلغ مستحقا وقابلا للدفع فورا ولا يؤخذ بما يرد في هذه الاتفاقية خلافا لذلك .

المادة (١٢) – القانون الواجب التطبيق

القانون الدنماركي هو الذي يحكم هذه الاتفاقيه وجميع الحقوق والالتزامات المشتقة منها مـا لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

المادة (١٣) – تسوية الخلافات

يسوى بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان اي نزاع بين الحكومتين ناشيء عن تفسير الاحكام المتعلقة بصرف وخدمة القرض الدانمركي الذي سيقدم الى الحكومة الاردنية بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (١٤) – مدة الاتفاقية

القسم الاول – تسرى هذه الاتفاقية منذ تاريخ توقيعها .

القسم الثاني – عندما يسدد كامل القرض ينتهي اجل هذه الاتفاقية .

المادة (١٥) – تحديد العناوين

تحدد العناوين التالية لاغراض هذه الاتفاقية .

بالنسبة للمقترض	البنك المركزي الاردني ص . ب . (٣٧) عمـان
العنوان البرقي للبديل	بنكمركـزي عمـان
بالنسبة للمقرض	وزارة الخارجيـة سكرتارية التعاون الفني مع الاقطار النامية كوبنهاجـن
العنوان البرقي للبديل	DACOMTA كوبنهاجـن
بالنسبة للمقرض فيما يختص بالتسديد	FINANS كوبنهاجـن

ان الطرفين بممثلين مفوضين حسب الاصول ، يوقعان هذه الاتفاقية على نسختين باللغة الانجليزية في لندن في ٢٨ حزيران ١٩٦٦ .

عن الحكومة الاردنيـة عن حكومة الدنمـارك

ذيـل

تطبق هذه الاتفاقية على التجهيزات والمعدات التي يستوردها الاردن من الدنمارك لاقامة ما يلي : –

١) مسلـخ
٢) صناعة الالبـان
٣) مصنع تحويل النفايات
٤) صناعة الاسمـاك
٥) برادات
٦) تصنيع المواد الغذائية .

لندن في ٢٨ حزيران ١٩٦٦ .

سعادة السفير الاردني :

اشير الى اتفاقية القرض الدنمركي التي تحمل تاريخ اليوم بين الحكومة الدنمركية والحكومة الاردنية (يشار اليها فيما يلي بالاتفاقية) . اتشرف باقتراح النصوص التالية لكي تسود تنفيذ المادة (٦) من الاتفاقية .

تنفذ المدفوعات من الحساب الخاص بالطريقة التالية :–

١) يتفاوض المصدر او المستشار الدنمركي والمستورد او المستثمر الاردني ويوقعان عقـدا خاضعا للتصديق النهائي من قبل الحكومتين الاردنية والدنماركية . لايكون العقد صالحا لتمويل بموجب الاتفاقية اذا كانت قيمته دون ٢٠٠,٠٠٠ كرونر دنمركي الا لداعي استخدام رصيد نهائي دون ذلك المبلغ .

٢) تزود الحكومة الاردنية وزارة الخارجية الدنماركية بنسخ من العقود التي تبرم بموجب هـذه الاتفاقية . وتؤكد وزارة الخارجية الدنماركية بصورة خاصة على ان : –

أ – السلع والخدمات المتعاقد عليها تضع ضمن حدود الاتفاقية .

ب – التجهيزات الرأسمالية الداخلة في العقد من انتاج الدنمارك واذا كانت خدمات فانها ستنفذ من قبل اشخاص يمارسون عملهم في الدنمارك. وتعلم الوزارة الحكومة الاردنية بمطالعتها .

٣ – بعد ذلك يمكن للحكومة الاردنية ان تسحب على الحساب الخاص لدى ناشيونال بنك لمواجهة الالتزامات التي يتضمنها العقد . يخضع الدفع من ذلك الحساب للمصدرين الدنماركيين الى تقديم المستندات الضرورية عندما يكون البنك المذكور قد اكد انه قد تم الامتثال للشروط التي من شأنها ان تجعل الدفع نافذا .

اذا كانت هذه النصوص مقبولة لدى الحكومة الاردنيـة لي الشرف ان اقترح بان تكون هذه الرسالة وجواب سعادتكم المتضمن ذلك القبول بمثابة اتفاقية بين حكومتينا حول هذا الموضوع .

(ج)

السيد المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٨٦٧/٦/٣ بحضور كل من المقرر معالي السيد رشاد الخطيب والاعضاء معالي السيد عمر مطر ومعالى السيد محمد على رضا، ونظرت في القوانين المؤقتة المحالة اليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب الموقر ، وهي :—

(١) القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات .

(٢) القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي .

(٣) القانون المؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تنظيم الميزانية العامة .

(٤) القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون البندرول .

(٥) القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب . الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا .

(٦) القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا .

(٧) القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس.

(٨) القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني .

(٩) القانون المؤقت رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

(١٠) القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٥ قانون بنك الانماء الصناعي .

(١١) القانون المؤقت رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون بنك الانماء الصناعي .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

هكذا من الأصل

— ١ —

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون رقم ٤٤ لسنة ٦٦ قانون موقت معدل لقانون رسوم طوابع الواردات كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
٢ — الشكات	يعدل البند (٢) من الفقرة (٢) من جدول الرسوم رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (الشكات) الواردة فيه : — « المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامة »	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/٣٠ البند (١) .
٢٣ و ٢٤ — ليس لها أصل بالقانون الاصلي	— يعدل جدول الاعفاءات رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي بأضافة الفقرتين التاليتين الى آخره : — ٢٣ — الشكات الفردية المسحوبة على حسابات الافراد لدى البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية . ١٤ — شكات المسافرين الصادرة في المملكة الاردنية الهاشمية أو خارجها .	موافقة كما وردت من الحكومة	

الاسباب الموجبة

بما ان اعفاء الشيكـات الفرديـة من رسوم الطوابع سيؤدى الى النتائج التالية : —

١ • اجتذاب وتشجيع المواطنين على التعامل مع البنوك المحلية .

٢ • اشاعة العادات المصرفية الحميدة بين المواطنين وزيادة استعمال الشيكات في مـدفوعاتهم

٣ • احترام الشيك كوسيلة دفـع لها نفس المقام الذى يتمتع به النقد من حيث الثقة به .

٤ • زيادة حجم الودائع النقدية في البنوك المحلية وتشجيع الادخار .

٥ • تقليص كمية النقد المتداول وتوفير نفقات طباعته واتلافه .

فقد وجد من المصلحة العامة وضع هذا القانون المعدل .

قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون رسوم طوابـع الواردات

المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مـع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يعدل البند (٢) من الفقرة (٢) من جدول الرسوم رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (الشيكات) الوارده فيه : —

« المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامة »

المادة (٣) يعدل جدول الاعفاءات رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين الى اخره : —

٢٣ — الشكات الفردية المسحوبة على حسابات الافراد لدى البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٤ — شكات المسافرين الصادرة في المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها .

— ٢ —

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون رقم ٤٧ لسنـة ٦٦ قانـون مؤقت معـدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفـع فيها الى الحكومة) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المـادة المعمول بهـا الآن	المادة كمـا وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
نص المادة (٢) من القانون الاصلي تعني كلمـة (مأمور تسجيل) مأمـور تسجيل الاراضي سواء في اللواء أو القضاء أو الناحية .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالعبارة التالية بعد كلمة الناحيـة الواردة في نهاية تعريف عبـارة (مأمور التسجيل) الواردة فيها : — « أو أي موظف من موظفي دائرة الاراضي والمساحة مفوض من قبل المدير خطيا للقيام بأعمال مأمور التسجيل .	موافقـة كمـا ورد مـن الحكومـة	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/٦/٣ البند (٢)
ليس لها أصل في القانون الاصلي	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بأضافـة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (١٣) : — « ١٣ — اذا ظهر مـا يحمل المدير على الاعتقاد بأن معاملـة تسجيل الارض صورية أو هي بأسماء مستعارة بقصد التحايل عـلى القانون ، جاز له أن يأمر بأيقافها الى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بشأنها » .		

الاسباب الموجبه

١ – ان حفظ العمل في دوائر التسجيل وغياب ماموري التسجيل في كثير من الاحيـــان عن مركز الدائرة باعمال الكشف والتحقيق يقضي بتامين سير العمل ، وذلك بتفويض من يقوم باجراء معاملات التسجيل وراء اسماع تقرير المتعاقدين في حالتي الغياب وحفظ العمل .

٢ – ان بعض معاملات التسجيل تجرى باسماء مستعارة لمصلحة اشخاص طبيعيين او معنويين وتقضي المصلحة بعدم السير في مثل هذه المعاملات الامر الذي ادى الى وضع هذا القانون المعدل .

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٦
قانو ن مؤقت معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الماده (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة الناحيـــة الواردة في نهاية تعريف عبارة (مامور التسجيل) الواردة فيها. « او اى مـــوظف مـــن موظفي دائرة الاراضي والمساحة مفوض من قبل المدير خطيا للقيام باعمال مامور التسجيل » .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (١٣) . –

« ١٣ - اذا ظهر ما يحمل المدير على الاعتقاد بأن معاملة تسجيل الارض صوريـــة او هي باسماء مستعارة بقصد التحايل على القانون ، جاز له ان يامر بايقافها الى حين صدور قـــرار من مجلس الوزراء بشانها .

– ٣ –

السيد الرئيس :

القانـــون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون تنظيم الميزانية العامه . هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون

(وفيما نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الحكومة).

الاسباب الموجبة

حيث ان المـــادة (٦ ب) من قانـــون البنك المركزي لسنة ١٩٥٩ تنص على تقديم البنك المركزي التوصيات التي الحكومة في السياسة المالية والاقتصادية ولما كانت موازنة الدولة من أوجه السياسة الماليـــة والاقتصادية في المملكة ، ولمـــا كان قـــانون تنظيم الموازنة العامة رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ قـــد وضع قبل تأسيس البنك المركزى فلم يشمل تمثيـــل البنك في المجلس الاستشاري المؤلف بمقتضى القانون المشار اليه، لذلك وضع هذا التعديل لتحقيق الغاية المذكوره .

قانون مؤقت رقم(٥٣) لسنة١٩٦٦
قانون معدل لقانون تنظيم الميزانية العامة

المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم الميزانيةالعامة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يلغى ما جاء في المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمـــا يلي : –

٤) – « يؤلف مجلس استشارى من وزيـــر المالية ووزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي ورئيس دايوان المحاسبة ونائب رئيس مجلس الاعمار لابداء رأيه في تقدير الواردات والنفقات والرسوم والضرائب وبالسياسة العامة للميزانية » .

– ٤ –

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٣٣ لسنة ٦٥ المعدل لقانون البندرول هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفـــع فيها الى الحكومة) .

الاسباب الموجبة

لم ينص في قانون البندرول لسنـــة ١٩٢٧ على عقوبات معينـــة لبعض الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكامه وغاياته وقد حدث ان استعمل بنـــدرول مقلد او منزوع عن بعض الاوعيـــة من قبل بعض الاشخاص فاقامت الجمارك دعـــاوى عليهم كانت نتيجتها الخسارة وضياع مبالغ على الخزينـــة بسبب عدم النص على مثل هذه الحالات في القانون المعمول به او قانون العقوبات .

لذلك فقد وجد من المناسب وضع هذا التعديل وتضمينه نصوصا تعاقب مرتكبي امثال هذه الاعمال حفاظا على حقوق وموارد الخزينة .

قانون موقت معدل لقانون البندرول

رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٥

١ – يسمى هذا القانون الموقت(قانون معدل لقانون البندرول لسنة١٩٦٥)ويقرأ مع قانون البندرول لسنة١٩٢٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تستبدل عبارة (قانون الجمارك لسنـــة ١٩٢٦) حيثما وردت في القانون الاصلي بعبارة (قانون الجمارك والمكوس المعمول به) .

٣ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة كلمة (والرسوم) بعد كلمة (الضرائب) الواردة فيها .

٤ – يلغى نص المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

٦ – ١ – أ – يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته من قبل المحكمة النظامية المختصة كل من يزور او يقلـــد اى بندرول اويبيعه او يستعماه او يحوزه مع علمه بانه مزور او مقلـــد . وكذلك يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد بحيازته عن علم منه قالب او اداة يمكن استعمالها لطبع البندرول .

هكذا من الأصل

ب ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة كل من يعيد استعمال اى بندرول مستعمل .

جـ ، يعاقب بالحبس لمدة لازيد على شهر وبغرامـــة لازيو على خمسة وعشرين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من وجد في حيازته بندرول مستعمل .

د ، كل من كان في حوزته مواد تسرى عليها احكام هذا القانون وكل من باعها او عرضها للبيع وكانت موضوعة في اوعية عير مطوقة بالبندرول على الصورة المعينة في هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن ضعف رسوم المكوس او الانتاج المحلي المتحققة عليها ولاتزيد على خمسة امثالها مع مصادرة المظبوطات .

٢ — تختص المحاكم الجمركيـــة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في البنود (ب ، جـ ، د) مر الفقرة (١) من هذه المادة .

٥ — تضاف المادة العاشرة التالية الى اخر القانون الاصلي . —

١٠ — للوزير الذى ترتبط به مصلحة الجمارك والمكوس او لمن ينيبه عنه ، ان ينهي عن طريق المصالحـــة اية دعوى او اجراءات اقيمت او شرع فيها ولم تقترن بحكم قضائي قطعي ضد اى شخص ارتكب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البنود (ب ، جـ ، د) من الفقرة (١) من المادة السادسة من هذا القانون ، وله ان يقبل اية غرامة مالية يراها مناسبة مقابل التسوية او المصالحة .

— ٥ —

السيد الرئيس :

القـــانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا ، هل يوافق المجلس عليه كـــا ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيهـــا الى الحكومة .

الاسباب الموجبة

حيث ان دائرة الجمارك كانت قد استوفت منذ سنة ١٩٤٩ رسوما اضافية عن الكحول المصنوعة في الاردن دون ملاحظة اي تعريف (المشروبات الروحية) الواردة في قـــانون المسكرات لا تشمل الكحـــول والمسكرات الاخرى ومن اجل تقنين هذا الاستيفاء كما اقتضته المصلحة العامة كان لا بد من تعديل قالون الرسوم الاضافية لرسوم الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ وبما ان القانون رقم (٢٠) المذكور كان قد الغي بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ فكان لا بـــد من وضع هذا القانون المعدل ليعود العمل بالقـــانون الملغى تمهيدا لتعديله للغاية المبينة آنفا .

قانون موقت رقم (١١) لسنة ١٩٦٧

قـــانون معدل لقـــانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعـــة محليـــا

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافيـــة المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القـــانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٦/٥ .

المادة ٢ — تعدل المادة السادسة من القـــانون الاصلي بحذف الفقرة (١) منها واعادة ترقيم بـــاقي الفقرات مجددا من (١ - ٧) .

المادة ٣ — يعود العمل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩، كما كان عليه قبل الغائه بالفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الاصلي .

— ٦ —

السيد الرئيس :

القـــانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد مـــن مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

وفيما يلي نص القانون كما وافق عليـــه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيهـــا الى الحكومة) .

الاسباب الموجبة

هو وقوع خطأ في الاشارة الى قـــانون سابق عندما درس القانون في مجلس الامة .

قانون موقت رقم (١٢) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة من البضائع المستوردة والمصنوعة محليـــا

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافيـــة المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القـــانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القـــانون الاصلي بشطب عبـــارة (رقم ٢١ لسنـــة ١٩٤٩) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم ١١ لسنة ١٩٤٨) .

— ٧ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الرسوم الاضافيه لرسوم الجمرك والحكومة هل يوافق المجلس عليه كـــا ورد من مجلس النواب الموقر .

الجميـــع موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغـــة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

الاسباب الموجبة

حيث ان دائرة الجمارك كانت قد استوفيت منذ سنة ١٩٤٩ رسوما اضافية عن الكحول المصنوعة في الاردن دون ملاحظة ان تعريف (المشروبات الروحية الواردة في قانون المسكرات لا تشمل الكحول والمسكرات الاخرى، ومن اجل تقنين هذا الاستيفاء كما اقتضته المصلحة العامة كان لابد من تعديل قانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩.

قانون موقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧
قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (المشروبات الروحية) الواردة فيها (والمسكرات والكحول)

المادة ٣ – تعتبر الرسوم التي استوفيت عن المسكرات والكحول بموجب القانون الاصلي كانها استوفيت بموجب احكام المادة الثالثة منه حسبما عدلت بهذا القانون ولا ترد ما لم يكن صدر بها حكم قطعي.

– ٨ –

السيد الرئيس

القانون الموقت رقم ٢٤ لسنة ٦٥ المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع موافقون.

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيهـا الى الحكومة).

قانون رقم (   ) سنة ١٩٦٧
قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

(١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

(٢) يلغى ما جاء في المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

٥) أ – يجوز لمجلس الوزراء ان يفرض بالاضافة الى الرسوم الجمركية ورسوم المكوس ورسوم الانتاج المحلي رسوما لمنفعة الحرس الوطني على التبغ والسجاير والمشروبات الروحية، وذلك بالنسبة التي يقررها.

ب – يجوز للوزير الذي ترتبط بـه مصلحة الجمارك او من ينيبه ان يسمح باعادة المبالغ المستوفاة بالاستناد الى الفقرة الاولى من هذه المادة او اية نسبة منها وذلك في الحالات التي يجوز له فيها بمقتضى قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ أو قوانين المكوس او رسوم الانتاج المحلي وتعديلاتها اعادة رسوم الجمارك او رسوم المكوس او الانتاج المحلي بالكيفية والنسب والشروط المنصوص عليها في القوانين المذكورة.

(٣) يعتبر كل ما حصل من زيادة على رسوم المكوس اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الاصلي وحتى تاريخ العمل بهذا القانون تحصيلا قانونيا وكأنه قد تم بمقتضى احكام هذا القانون ولا تجوز المطالبة بأسترداده بالطرق الادارية أو القضائية.

– ٩ –

السيد الرئيس

القانون الموقت رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع موافقون.

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة).

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – بشطب ماجاء فيها تعريفاً لعبارة (الحاكم الادارى) والاستعاضة عنه بمايلي : –
«المحافظه أو المتصرف أو مدير القضاء حسب مقتضى الحال».

ب – بشطب كلمة (اللجنة) وتعريفها.

المادة (٣) تحذف كلمة (اللجنة) وعبارة (رئيس اللجنة) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنه بعبارة (الحاكم الادارى).

المادة (٤) تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – يستعاض عن كلمة (تمدد) بكلمة (يمدد) وعن كلمة (تستصوت) بكلمة (يستصوب) وعن كلمة (لها) بكلمة (له) الواردة جميعها في الفقرة (ب).

ب – يشطب ماجاء في الفقرة (هـ) ويستعاض عنه بمايلي : –
«تجرى المزايده بحضور أحد الموظفين الذين ينتدبهم الحاكم الادارى لهـذه الغاية. أما اذا أجريت خارج مركز الحاكم الادارى فيعين المذكور شخصين من الهيئة الاختيارية يقومان مقامه وتجرى المزايده بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجابي محضرا يوقعه هو والشخصين المعينين.

المادة (٥) تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٤) منه مباشرة برقم (١٥) ويعاد ترقيم المواد (١٥و١٦و١٧و١٨) لتصبح (١٦و١٧و١٨و١٩).

المادة (١٥)

يسترشد الحاكم الادارى باراء الموظفين المختصين في منطقته قبل اصدار قراره

– ١٠ –

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٢٧ لسنـــة ١٩٦٥ قانون بنك الانماء الصناعي ، هل يوافق المجلس عليــــه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة ماده وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيهـــا الى الحكومة) .

الاسباب الموجبة

ان الغاية من هذا القانون هي تشجيع وتمويل المشاريع الصناعيــــة وتنشيطها ومساعدتها وتوسيعها وتطويرها وتجديدها ولزيادة فرص العمل في الاردن وتنمية القطاع الخاص ومساعدته وبالتالي السير في النهضة الاردنية قدما الى الامام .

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٨

قانون بنك الانماء الصناعي

الفصل الاول

مبادىء عامـــة

المادة ١ – يسمى هـــذا القانون (قـــانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٦٨) ويعمل به مـــن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة علــــى خلاف ذلك .

المملكـــــــة – المملكة الاردنية الهاشمية

الحكـــومــــــة – حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

البنـــــــــك – بنك الانماء الصناعي المؤسس بمقتضى احكام هذا القانون .

المجلس – مجلس ادارة بنك الانماء الصناعي

مشروع صناعي – اية مؤسسة اردنية يملكها القطاع الخاص وتعمل للربح وهي قائمة اوستقوم لتعنى بالتصنيع او السياحة او النقل الخاص بالسائحين فقط اوالتعدين او التحويل الصناعي لمصادر الثروة الطبيعية في المملكة او لخدمتها .

فريـــق آخر – اية مؤسسة او جهاز من مؤسسات واجهزة الحكومة او اية حكومة اجنبية، واية منظمة او جهاز او وكالة او مؤسسة تمويل دولية ، واى فرد اوهيئة او شركة خاصة ، او عامة او جمعية تعاونية ، سواء كـــان عاماً او خاصاً ، افرادياً او بالاشتراك .

المادة ٣ – يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى (بنك الانماء الصناعي) يكون له ولاية دائمة ، واستقلال مالي واداري ، وخاتم خاص به ، وشخصية اعتبارية بحيث يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه .

المادة ٤ – يكون المركز الرئيسي للبنك في عـــمان ، وله ان ينشئ فـــروعاً او وكالات وان يعـــين الوكلاء والمراسلين فى داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥ – تطبق على البنك احكام قانون الشركات المعمول به اذا كانت متفقة مع غايات البنك ولم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون او في انظمة البنك وتعليماته .

الفصل الثاني

غايات البنك

المادة ٦ – ان غايات البنك هي : –

أ – تشجيع المشاريع الصناعية ، وتنشيطها . ومساعدتها وتوسيعها وتطويرها وتجديدها .

ب – زيادة فرص العمل في المملكة .

ج – تشجيع وتنمية ملكية القطاع الخاص لاسهم المشاريع الصناعية والسندات التي تصدرها .

د – مساعدة سوق الاوراق المالية على النمو والتطور في المملكة .

هـ – تشجيع الصناعات الصغيرة ، المحلـــية واليدوية وخاصة عن طريـــق تأسيس الجمعيات التعاونيـــة الخاصـــة بها ودعم هـــذه الجمعيات بالمعونـــات الفنية والقروض المالية .

و – تشجيع تمويل المشاريع الصناعية ؛ من مصادر التمويل الداخليـــة او الخارجية العامة او الخاصة او الـــدولية .

المادة ٧ – يقوم البنك لتحقيق غاياته بما يلي : –

أ – تشجيع تأسيس المشاريع الصناعية، وتوسيعها وتجديدها وتطويرها واعادة تنظيمها.

ب – تمويل المشاريع الصناعية بالقروض المضمونة طويلة الاجل او متوسطة الاجل، اوشراء سندات المشاريع الصناعية او شراء اسهمها او القيام بكل ذلك .

ج – الاكتتاب باسهم المشاريع الصناعية او ضمان بيعها او تملكها .

د – شراء السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرها المشاريع الصناعية .

هـ – اصدار الكفالات والكفالات المقابلة .

و ـ تزويد المشاريع الصناعية بالمشورة الفنية والمعونات الادارية اذا كانت بحاجة لها .

ز ـ اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية ودراسات تسويق انتاج المشاريع الصناعية . والحفز على اعداد الدراسات وتقويمها .

ح ـ اجتذاب رأس المال الاجنبي للمساهمة في المشاريع الصناعية او اقراضها .

ط ـ تبني اية وسائل او تدابير يقررها المجلس لتحقيق غايات البنك شريطة ان تنسجم مع احكام هذا القانون .

المادة ٨ ـ البنك مخول بصلاحيات الاقراض وتقديم السلف والكفالات للافراد والمنظمات والهيئات الاعتبارية . والدخول في عمليات التمويل ومعاملاته معهم ، حسب الشروط التي يراها البنك مناسبة على ان تؤخذ الامور التالية بعين الاعتبار : ـ

أ ـ امكانية الحصول على التمويل اللازم كلياً او جزئياً مع مصادر اخرى بشروط معقولة.

ب ـ سلامة المشروع الصناعي من الوجهتين الفنية والاقتصادية .

ج ـ مدى اسهام المشروع الصناعي في تنمية الموارد الاقتصادية للمملكة .

د ـ قدرة المشروع الصناعي على الربح في اسواق لاتتمتع بالحماية .

المادة ٩ ـ لا يجوز للبنك اعطاء القروض او القيام باى نوع من انواع التمويل لاي مشروع صناعي : ـ

أ ـ الا على اساس التزام اكيد من المستفيدين بالوفاء .

ب ـ والا بضمانات كافية .

ج ـ والا بعد التثبت من قدرة المشروع على الوفاء .

المادة ١٠ ـ للبنك ان يطلب الحصول على ادلة كافية تثبت بان القروض او اى تمويل آخر قد استعملت في تحقيق الاغراض التي منحت الاموال لتحقيقها .

المادة ١١ ـ للبنك ان يطلب من عملائه ادارة مشاريعهم بجد ونشاط ، وعلى المستويات الهندسية والمالية السليمة ، والاحتفاظ بسجلات ادارية سليمة وقيود حسابية صحيحة .

الفصل الثالث

سلطات البنك

المادة ١٢ ـ تحقيقا لغايات هذا القانون ، يخول البنك الصلاحيات والسلطات التالية التي يمارسها وفقا للطرق والشروط التي يقررها المجلس بين حين وآخر .

أ ـ ان يبرم العقود والاتفاقات وعقود الايجار مع فريق آخر ، وان يعد لها وينفذها .

ب ـ أن يقبل الهبات والخدمات ويستعملها لاغراضه الخاصة سواء كانت اموالا او املاكا او حقوقاً .

حـ ـ ان يتعاقد مع محامين او مهندسين او اى نوع آخر من المستشارين الاردنيين او الاجانب لخدمته . شريطة اعطاء الاولوية للاردنيين .

د ـ ان يمتلك الاملاك الحقيقية او الشخصية ، بما فى ذلك الرهونات والسندات والاسهم وسندات الايداع والكفالات والعقود والضمانات والمطالبات والنقود والمسكوكات والشيكات والسندات التجارية والقبولات عامة وقبولات البنوك خاصة . والتحاويل البرقية واى وثائق مثبته للدين او التملك ، وان يتصرف بهذه الاملاك ضمن الشروط وبالوسائل التي يقررها المجلس .

هـ ـ أن يكفل الدفع مقابل أية وثيقة من الوثائق المدرجة في (د) .

و ـ أن يصدر خطابات الاعتماد وخطابات الضمان .

ز ـ أن يحصل أي حق من حقوق البنك القانونية أو يصالح عليه . وان يقاضي طرفاً آخر بشأن الالتزامات والحقوق . واذا قرر المجلس اعتبار قروض البنك ديوناً حكومية فانها عندئذ يجب ان تحصل وفق قوانين تحصيل الاموال الاميرية المعمول بها في المملكة .

ح ـ أن يفتح حسابات جارية وان يودع ودائع لاجل في أي بنك أو شركة استثمار محلية أو أجنبية ، دون تحديد للمكان أو القيمة .

ط ـ أن يكفل القروض أو وسائل التمويل التي يقدمها المستثمرون في المملكة أو في الخارج للمشاريع الصناعية .

ى ـ أن يقترض من مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية شريطة : ـ

١ ـ أن تصبح هذه القروض ديناً ممتازاً على موجودات البنك .

٢ ـ أن يكون إصدار السندات المحلية قد تم بموافقة وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي .

٣ ـ أن يكون الاقتراض من المصادر الخارجية بموافقة الحكومة . وان تكفل الحكومة القروض الخارجية وفوائدها اذا طلب منها ذلك .

ك ـ أن يمتلك العقارات لاستعماله الخاص فقط ، وفي حالة الوفاء بدين مستحق أصبح تحصيله مشكوكاً فيه ، وللبنك أن يمتلك العقارات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة وعليه أن يتخلص منها ببيعها بأقرب فرصة ممكنة اذا كانت تفيض عن حاجات استعماله الخاص .

ل ـ أن يقوم بشكل عام بجميع الاجراءات والتدابير المتعلقة بممارسة صلاحياته والمنبثقة عنها بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة١٣ — للبنك ان يمنح القروض للصناعات الصغيرة بمبالغ لا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار لأي عميل شريطة ألا يزيد مجموع الاقراض لهذه الصناعات عن ١٠٪ من مجموع موجودات البنك ويقرر المجلس شروط منح هذه القروض .

المادة١٤ — لا يجوز للبنك : —

أ — أن يمنح أية تسهيلات مالية للحكومة أو البلديات أو الزراعة أو مرافق الخدمات العامة وأية مؤسسة لم يسمح هذا القانون بتقديم التسهيلات لها . ولا يشمل ذلك شراء أذونات أو سندات الحكومة الاردنية ، كما لا يشمل هذا الحظر المشاريع الصناعية التي تساهم فيها أو تقرضها الحكومة .

ب — أن يقبل الودائع بفائدة أو بدون فائدة .

جـ — أن يعطي قروضاً تقل آجالها عن سنة واحدة .

د — أن يتبنى سياسة استثمار تتعارض مع السياسة الاقتصادية أو السياسة النقدية في المملكة .

هـ — أن يعيد تقدير رأسماله بقصد زيادة القيمة الاسمية للسهم الواحد ، أو قسمة السهم الواحد الى عدد أكبر من الاسهم .

و — أن يحصل على تسهيلات ائتمانية من البنك المركزي سواء عن طريق القروض أو السلف أو إعادة الخصم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الفصل الرابع

راس المال

المادة١٥ — رأس مال البنك المصرح به ثلاثة ملايين دينار مقسومة على ثلاثة ملايين سهم قيمة كل منها دينار واحد . وتقسم الاسهم الى نوعين : —

أ — أسهم عادية (وعددها المصرح به ١٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم) تمتلكها خزينة الحكومة فقط .

ب — أسهم ممتازة (وعددها المصرح به ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم) يمتلكها القطاع الخاص فقط .

المادة١٦ — تسدد مساهمة الحكومة في رأس مال البنك كما يلي : —

أ — تحول جميع موجودات صندوق الانماء الصناعي الى البنك كما يجري تقديرها خلال شهر من نفاذ العمل بهذا القانون .

ب — ويدفع رصيد المساهمة على ثلاثة أقساط متساوية ، يستحق الأول منها بتاريخ تأسيس البنك ، ويستحق القسط الثاني خلال (١٢) شهراً من هذا التاريخ ، والثالث خلال (١٨) شهراً منه .

المادة١٧ — تعرض الاسهم الممتازة للبيع بالطريقة وفي الاوقات التي يقررها المجلس ويسدد القطاع الخاص أي الافراد والشركات والمنظمات والهيئات المحلية أو الاجنبية قيمة الاسهم الممتازة التي اكتتبوا بها بالطريقة وبعدد الاقساط التي يقررها المجلس شريطة ألا تزيد مهلة الدفع لكامل الثمن عن ثلاث سنوات .

المادة١٨ — بعد قيد الاستدراكات الخاصة بالفائدة المستحقة على المبالغ المقرضة ونفقات التشغيل واستهلاك الموجودات وأي نوع من انواع الاحتياطي يجري توزيع الارباح كما يلي : —

أ — توزع الارباح على الاسهم الممتازة فقط بنسبة حدها الادنى المضمون ٦٪ في السنة .

ب — اذا نقصت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن هذا الحد الأدنى المضمون فان الحكومة مخولة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفرق للمساهمين ولا تعتبر مثل هذه المدفوعات ديناً للحكومة على البنك .

جـ — اذا زادت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن ١٢٪ في السنة ، فان فائض هذه الزيادة يوزع أرباحاً لجميع الاسهم العادية والممتازة على السواء .

د — يجوز ان يوزع ما يزيد من الارباح عن ٦٪ في السنة على شكل أسهم أو سندات خاصة بالبنك أو بالشركات المساهمة الاردنية .

هـ — تكون جميع الارباح الموزعة على المساهمين معفاة من ضريبة الدخل .

المادة١٩ — يجوز زيادة رأس مال البنك بقرار من المجلس توافق عليه أكثرية الهيئة العاملة لحملة الاسهم العادية والممتازة . وفي حالة زيادة رأسمال البنك ، يكون للمساهمين المسجلين حق الاسبقية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة من حيث احتفاظهم بنفس النسبة من رأس المال .

المادة٢٠ — يقرر المجلس نسبة عدد الاسهم التي يمكن ان يمتلكها الاجانب .وللمجلس ان يرفض أية مساهمة للاسباب التي يعتقد بوجاهتها ، وله ان يمارس اية سلطة أو صلاحية ليحول دون تسلط فرد او جماعة على مقدرات البنك .

المادة٢١ — لكل سهم عادي او ممتاز صوت واحد في جميع القضايا المعروضة على الهيئة العامة — باستثناء انتخاب اعضاء مجلس الادارة الذي لا تشترك فيه الاسهم العادية — شريطة ألا يزيد مجموع الاصوات التي تدلي بها الاسهم العادية في أي اجتماع عن $\frac{1}{3}$ ثلث عدد الاصوات الممثلة في ذلك الاجتماع .

المادة٢٢ — أ — لا يجوز الغاء البنك أو تصفيته إلا بقانون .

ب — في حالة تصفية البنك ، توزع موجوداته على أسهمه وتدفع أولا قيمة الاسهم الممتازة على ألا يقل ما يصيب السهم الواحد عن قيمته الاسمية أي دينار واحد .

الفصل الخامس

تنظيم البنك وادارته

المادة٢٣ – يقوم بتنظيم شؤون البنك وادارة اعماله مجلس ادارة ورئيس للمجلس ونائب للرئيس ومدير عام للبنك ، وجهاز تنفيذي بالعدد اللازم لذلك .

المادة٢٤ – يؤلف مجلس الادارة من تسعة أعضاء أو أكثر (على ألا يزيد عن خمسة عشر عضواً) وذلك على الوجه التالي : –

أ – ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .

ب– ممثل عن مجلس الاعمار الاردني .

ج – ممثل عن البنك المركزي الاردني .

د – ممثلان عن البنوك التجارية .

ه – ممثل عن الغرف الصناعية .

و – ثلاثة ممثلين عن حملة الاسهم الممتازه

ز – ممثل او اكثر يجرى تعيينه حسب احكام المادة (٢٩) من هذا القانون

المادة ٢٥ – يجرى تعيين ممثل وزارة الاقتصاد وممثل مجلس الاعمار الاردني وممثل البنك المركزي الاردني بقرار من وزير الاقتصاد الوطني ، ونائب رئيس مجلس الاعمار ومحافظ البنك المركزي الاردني على التوالي . وفى حالة غياب اى منهم يجري تعيين ممثل آخر بنفس الطريقة لينوب عن العضو المتغيب خلال مدة تغيبه .

المادة ٢٦ – يجرى تعيين ممثلي البنوك التجارية في المجلس حسب الترتيب التالي : –

أ – تدرج اسماء البنوك المرخصة العاملة في المملكة في قائمة حسب مقدار مساهمتها فى رأس المال ، الاعلى فالادني ، واذا تساوت مساهمة بنكين او اكثر فترتب الاسماء في الجدول بالترتيب الابجدي فيما بينها شريطة الا تقل مساهمة البنك فى رأس المال عن ٥٠٫٠٠٠ دينار.

ب – يعين ممثلا البنكين المدرج اسميهما في اعلى القائمة ممثلين للبنوك التجارية في المجلس ويتبع الترتيب الدورى بعد ذلك فى تعيين خلفهما .

ج – اذا نقصت مساهمة بنك عن ٥٠٫٠٠٠ دينار في اى وقت ، تسقط عضوية ممثله فورا ، ويشطب اسم البنك من القائمة .

د – لا تشترك اسهم البنوك المسجلة اسماؤها في القائمة في انتخابات اعضاء مجلس الادارة الاخرين .

المادة ٢٧ – يجري تعيين ممثل الغرف الصناعية بناء على قرار يتخذه مجلس اتحاد هذه الغرف ويصدقه وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٢٨ – لا يجوز ان تقل مساهمة اي عضو من ممثلي حملة الاسهم الممتازه في رأس مال البنك عن (١٠٠٠) دينار وتسقط العضوية تلقائياً اذا نقصت المساهمة خلال مدة العضوية عن هذا المبلغ .

المادة ٢٩ – اذا بلغت مساهمة اي شخص او بنك او مؤسسة خاصة فى البنك ١٠ ٪ من رأس ماله المصرح به فيحق لهذا الشخص او المؤسسة ان يعين ممثلا له عضوا في مجلس الادارة دون الاشتراك فى الانتخابات العامة ، وتسقط هذه العضوية تلقائياً اذا نقصت المساهمة خلال مدة العضوية عن هذه النسبة .

المادة ٣٠ – تكون مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ما عدا ممثلي البنوك فتكون مدة عضويتهما سنة واحدة .

المادة ٣١ – تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على الا تتجاوز ٧٥٠ دينارا في السنة وعلى ان تحسب على اساس عدد الجلسات التي يحضرها العضو او نائبه .

المادة ٣٢ – أ – ينتخب رئيس مجلس الاداره ونائب الرئيس من بين اعضاء المجلس بمقتضى احكام قانون الشركات ويقوم رئيس المجلس بتمثيل البنك في علاقاته مع الحكومة ويمارس نائب الرئيس صلاحيات رئيس المجلس عند غيابه .

ب – يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية يصدرها رئيس المجلس او بناء على طلب خطي يقدمه اربعة اعضاء في المجلس يوضحون فيه اسباب عقد الاجتماع ويجب الا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة فى الشهر .

ج – يتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور ثلثي اعضاء المجلس وتتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

د – يعين المدير العام احد موظفي البنك امينا عاما للمجلس يكون مسؤولا عن تدوين وقائع الجلسات التي يوقعها رئيس المجلس والمدير العام وهذا الموظف. كما يكون مسؤولا عن تدوين قرارات المجلس ويجب ان يوقعها اعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات .

ه – اذا توفي أي عضو من أعضاء المجلس أو استقال أو انفصل عن عمله أو فقد مركزه لأي سبب من الاسباب قبل انتهاء مدة خدمته المقررة فيعين شخص آخر ني مكانه الذي خلا

لاكمال المدة الباقية حسب اجراءات التعيين الاولى اذا كان العضو معيناً ، أما اذا كان منتخباً فيحل محله المرشح الذي حاز على أكبر عدد من الاصوات ولم ينجح في الانتخابات الاخيرة .

و – للمجلس أن يسمح لمراقبين أو خبراء أو مستشارين أو موظفين بحضور اجتماعاته اذا رأى ذلك مناسباً .

المادة ٣٣ – يجوز للمجلس ان يؤلف لجاناً خاصة يعهد اليها ببعض صلاحياته أو بالقيام بوظائف وواجبات معينة . ويمكن أن تضمن عضوية هذه اللجان أعضاء المجلس والمدير العام ونائبه وموظفي الجهاز التنفيذي . وتحدد صلاحيات هذه اللجان وميادين عملها بقرارات المجلس التي تتضمن تأليفها .

المادة ٣٤ – للمجلس وحده ان يتخذ القرارات التي يراها مناسبة بشأن الامور التالية : –

أ – تقرير السياسة العامة للبنك ووضع الانظمة الداخلية الضرورية التي يجب عرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها في أول اجتماع يعقد لها .

ب – وضع الانظمة والتعليمات التطبيقية لتوضيح واجبات موظفي البنك ومسؤولياتهم وتحديدها وضمان القيام بها على أفضل الوجوه .

ج – تحديد عدد الوظائف في البنك ، وتصنيفها ودرجاتها ورواتبها .

د – تعيين المدير العام ونائب المدير العام والخبراء والمستشارين والمحامي أو المستشار القانوني وطبيب البنك .

هـ – تعيين مدققي الحسابات وتقرير مكافآتهم واجورهم السنوية .

و – تأسيس الفروع والوكالات وتعيين المراسلين في المملكة وفي خارجها .

ز – تحديد اسعار فائدة الاقراض وشروطه .

ح – الاستدانه من داخل المملكة وخارجها .

ط – إصدار الاسهم أو السندات لزيادة رأس مال البنك العامل .

ى – تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن البنك .

ك – تحضير التقرير السنوي للبنك قبل عرضه على الهيئة العامة .

ل – وضع التعليمات الاساسية والخاصة بالامور التالية : –

١ – شروط منح القروض للمشاريع الصناعية وتحصيلها .

٢ – المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الصناعية أو شراء سنداتها .

٣ – إدارة الاوراق المالية في محفظة البنك .

٤ – توظيف موجودات البنك السائلة بما في ذلك استثمارها في سندات الحكومة الاردنية .

٥ – الحفاظ على اموال البنك ومستنداته ووثائقه وخاتمه وضمان إجراءات المراقبة الثنائية وغير ذلك من الاحتياطات لحمايتها من سوء التصرف .

٦ – تحديد انواع الضمانات المقبولة تأميناً لقروض البنك بما في ذلك رهن الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وشروط تأمين هذه الرهونات ضد الاخطار المختلفة خلال مدة الرهن . وكذلك الاسهم والسندات والكفالات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية .

٧ – تقديم التواصي لمجلس الوزراء حول تعديل هذا القانون في ضوء الخبرة والتطبيق.

المادة ٣٥ – أ – اذا كان لأي عضو نفع شخص خاص في اتخاذ أي قرار من قرارات المجلس فأن عليه أن يعلن ذلك وان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها موضوع القرار .

ب – لا يجوز لأي عضو في المجلس الحضور على قروض شخصية من البنك .

ج – لا يجوز للعضو حضور الجلسات التي تتخذ فيها قرارات بمنح قروض لمشاريع صناعية تزيد مساهمته الشخصية فيها عن ٥٪ من رأسمالها .

المادة ٣٦ – يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي البنك ومستخدميه الذين تنظم الشؤون المتعلقة بهم أنظمة وتعليمات خاصة يقررها المجلس وتحدد فيها طرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخدام وسلم الرواتب والعلاوات والمكافآت وتعيين الواجبات ونص القسم والاجراءات التأديبية والصرف من الخدمة والعزل وسائر حقوقهم في التعويض أو صندوق الادخار وغير ذلك من الامور المتعلقة بهم شريطة ألا تكون رواتبهم أو مكافآتهم أو تعويضاتهم محسوبة على أساس الربح الصافي للبنك .

المادة ٣٧ – يكون المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي وهو المسؤول وحده عن تطبيق السياسة العامة والانظمة والتعليمات والقرارات التي يضعها المجلس ، ويمثل البنك فى جميع علاقاته مع الجمهور والمؤسسات الاخرى ما عدا الحكومة كما يمثل البنك فى كل المعاملات القضائية المتصله باعمال البنك ونشاطاته . ويحضر اجتماعات المجلس ويدلي فيها بآرائه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٣٨ – على المدير العام ان يقدم للمجلس كل المعلومات المتوافرة والتوصيات التي تمكن المجلس من وضع السياسة العامة للبنك ، وغير ذلك من الوثائق ومشاريع القرارات التي يرى ضرورتها لتحقق اهداف البنك وتنفيذ سياسته العامة .

المادة ٣٩ – يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة اعمال البنك ويمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس كما يمارس صلاحيات المدير العام عند غيابه .

المادة ٤٠ – يجب ان يتفرغ المدير العام ونائبه تفرغا كاملا لادارة البنك ، ولا يجوز للمدير العام اولنائبه ان يكون عضوا فى مجلس ادارة اى بنك او مؤسسة تجارية او مشروع صناعي الا اذا كان للبنك مصلحة خاصة فيها واتخذ المجلس قرارا بذلك .

المادة ٤١ – يعتبر اى عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم في البنك او منتدب لخدمة اى مشروع صناعي للبنك مصلحة مالية فيه برئ الذمة بالنسبة لاى قرار اتخذه بحكم قيامه بهذه الاعمال ، ويتحمل البنك جميع التكاليف والنفقات المترتبة على مقاضاته بسبب هذه الاعمال الا اذا صدر عليه حكم بالاهمال المقصود او سوء السلوك فى تنفيذ واجباته .

المادة ٤٢ – لا يعتبر اى عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم فى البنك مسؤولا عن اية خساره او مصروفات لحقت بالبنك بسبب نقص او انخفاض فى قيمة عقار او سند يحتفظ به البنك كضمان لقروضه . او بسبب افلاس عميل او مدير او فقدان السيوله في موجوداته اواخلاله بالقانون ، الا اذا وافق المجلس على ان الخساره او الانفاق ناجم عن خطأ مقصود او اهمال متعمد او سوء سلوك واضح ارتكبه عضو المجلس او الموظف اوالمستخدم عند تأدية واجباته .

المادة ٤٣ – ان براءة الذمة المنصوص عليها فى المادتين ٤١ و٤٢ لا تحول دون حصول عضو المجلس او الموظف او المستخدم فى البنك على حقوقه المقررة بمقتضى احكام اى قانون او نظام اواتفاق او قرار للهيئة العامة او غير ذلك .

الفصل السادس

اجتماع الهيئة العامة للمساهمين

المادة ٤٤ – أ – يعقد الاجتماع الاول العادي للهيئة العامة للمساهمين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء اقفال الاكتتاب فى الاسهم الممتازه ، ويعقد بعد ذلك اجتماع سنوى عادى خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر تلي انتهاء السنة المالية للبنك .

ب – تعقد اجتماعات فوق العادة للهيئة العامة للمساهمين بناء على قرار من مجلس الاداره او بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون فيما بينهم ما لا يقل عن ٣٠٪ من اسهم البنك الممتازة .

المادة ٤٥ – يجرى اعلام المساهمين عن مواعيد الاجتماعات العادية وفوق العاده ،وذلك قبل موعد الاجتماع باسبوعين على الاقل عن طريق الاعلان فى صحيفتين محليتين على الاقل وارسال اشعارات الدعوة بالبريد المضمون الى المساهمين المسجلين فى دفاتر البنك حسب آخر المعلومات عن عناوينهم .

المادة ٤٦ – أ – يكتمل النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور ٥٠ ٪ من حملة الاسهم الممتازه اصالة او وكالة . واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لاشعار يعين ويعلن عنه في صحيفتين محليتين على الاقل ويعتبر النصاب القانونى فى ذلك الاجتماع مكتملا مهما كان عدد الحضور من حملة الاسهم الممتازه اصالة او وكالة .

ب – تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة لعدد الاصوات التي يملكها المساهمون اصالة أو وكالة بما في ذلك الاسهم العادية .

ج – لا تشترك في انتخابات أعضاء مجلس الادارة الاسهم العادية والاسهم الممتازة الخاصة بالبنوك العاملة في المملكة والمدرجة أسماؤها في القائمة أو المؤسسات التي تزيد مساهمتها عن ١٠٪ من رأس المال المصرح به .

الفصل السابع

الحسابات والتقارير

المادة٤٧ – تحفظ حسابات البنك بالطريقة وبالشكل اللذين يقررها المجلس .

المادة٤٨ – يدقق حسابات البنك مدققون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة .

المادة٤٩ – تبتدىء سنة البنك المالية في (١) كانون الثاني وتنتهي في (٣١) كانون الاول من كل عام .

المادة٥٠ – ينظم البنك خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء سنته المالية تقريراً شاملا لنشاطه وبياناً كاملا بموجوداته ومطلوباته ، وحساب ارباحه أو خسائره ونسخة من حساباته الختامية مصدقة من مدققي الحسابات .

المادة٥١ – يجري تنظيم حسابات البنك وتقرير المجلس السنوي بمقتضى احكام قانون الشركات وتعرض جميع هذه البيانات على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي وتنشر كشوفات الحسابات الختامية فقط بعد إقرارها في الجريدة الرسمية .

الفصل الثامن

الاحتياطي

المادة٥٢ – قبل اعلان الارباح المعدة للتوزيع أو توزيعها ، يخصص الاحتياطي اللازم للديون والمساهمات الهالكة والمشكوك فيها وللطوارىء بنسبة ٥٠٪ من الارباح في السنتين الاوليين ؛ ونسبة ٢٥٪ من الارباح في السنوات التالية الى ان يبلغ مقدار هذا الاحتياطي كامل قيمة أسهم البنك المدفوعة .

الفصل التاسع

سرية العمل في البنك

المادة ٥٣ – أ – تعتبر جميع طلبات القروض ومستنداتها والمعلومات الواردة فيها عن تفاصيل المشروع معاملات سرية ومكتومة، ويجب أن تحفظ بطرق لا تسمح بالاطلاع عليها إلا لشخص مفوض بذلك.

ب – يجوز لمالك أي مشروع صناعي عدم اطلاع أي عضو من أعضاء المجلس على تفاصيل مشروعه اذا كان هذا العضو مالكاً لمشروع مماثل ومنافس وعلى هذا العضو أن ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها طلب ذلك المشروع .

الفصل العاشر

الاعفاء من الضرائب

المادة ٥٤ – تعفى ارباح البنك وممتلكاته ووثائقه ومعاملاته من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية ولا يشمل هذا الاعفاء المشاريع الصناعية التي يكون للبنك علاقة مالية بها .

المادة ٥٥ – يعفى موظفو البنك ومستخدموه ومستشاروه الذين لا يحملون الجنسية الاردنية من أية ضريبة على ما يدفعه لهم البنك من رواتب أو مكافآت أو اجور .

الفصل الحادي عشر

« مؤقت »

مادة مؤقته أ – يؤلف مجلس ادارة مؤقت لادارة اعمال البنك فور نفاذ هذا القانون من ممثل وزارة الاقتصاد الوطني وممثل مجلس الاعمار الاردني وممثل البنك المركزي الاردني وممثلي البنوك التجارية وممثل اتحاد الغرف الصناعية ويمارس هذا المجلس المؤقت جميع صلاحيات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون الى حين تأليف المجلس الدائم .

ب – يشرف هذا المجلس على ادارة اموال صندوق الانماء الصناعي بعد تحويلها الى البنك ولا يقوم باعطاء أية قروض جديدة او اجراء معاملات جديدة قبل الاكتتاب بمالا يقل عن ٤٠٠ر٠٠٠ سهم ممتاز ودفع ما لا يقل عن ثلث قيمتها .

ج – يضع هذا المجلس جميع الانظمة والتعليمات الضرورية لادارة البنك والواجب وضعها لمؤسسة تعمل بمقتضى احكام قانون الشركات ، ويجري العمل بها وتطبيقها الى ان تعرض على الهيئة العامة في اجتماعها الاول والثاني لاقرارها .

د – تلغى هذه المادة المؤقته من القانون بعد انعقاد الاجتماع الاول للهيئة العامة وانتخاب اعضاء مجلس الادارة وتعيينهم حسب احكام هذا القانون .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة ٥٦ – على الحكومة ودوائرها المختصة تقديم جميع المساعدات الممكنة للبنك للقيام بواجباته وتحقيق اهدافه.

المادة ٥٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ١١ –

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٦٢ لسنة ٦٦ المعدل لقانون بنك الانماء الصناعي. هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون بنك الانماء الصناعي

المادة – ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة - ٢ – تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :–

« والى أن ينشأ هذا الاتحاد يكون ممثل اتحاد الغرف الصناعية هو ممثل غرفة صناعة عمان الذي يتم تعيينه بقرار من مجلس الغرفة وموافقة وزير الاقتصاد الوطني » .

المادة – ٣ – تعدل المادة المؤقتة الواردة في الفصل الحادي عشر (مؤقت) من القانون الاصلي كالتالي :–

أ – بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

د – على الرغم مما ورد في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ من هذا القانون يستمر مجلس الادارة الاول المؤقت قائما حتى نهاية عام ١٩٦٧ .

ب – باضافة الفقرتين التاليتين اليها :–

هـ – يجب على مجلس الادارة المؤقت والسلطات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لانتخاب وتعيين اعضاء مجلس الادارة الدائم قبل مدة لاتقل عن ثلاثين يوما من موعد انتهاء مدة مجلس الادارة المؤقت.

و – يستمر العمل بأحكام هذه المادة المؤقتة المعدلة حتى نهاية عام ١٩٦٧ .

٤ – مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

والان تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو ان يتفضل معالي السيد عبد الرحيم الواكد الى المنصة لاجل ذلك .

(أ)

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٨/١١/٦٧ وقررت انتخاب معالي السيد عبد الرحيم الواكد مقررا لها .

(اللجنة القانونية)

(اخذ المجلس علما به)

(ب)

السيد المقرر

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧ بحضور اصحاب المعالي السادة المقرر – عبدالرحيم الواكد، عبد الرحمن خليفة ، انسطاس حنانيا .

ونظرت في القوانين التالية المحالة عليها ، وبعد دراستها قررت ما يلي : –

(١) القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه قررت الموافقة عليه مع استبدال العبارة الواردة في نهاية الفقرة الاخيرة من المادة الثانية المعدلة وهي (تعذر التنفيذ في جدول الحقوق) بعبارة (مقدار التعويض) وحذف المادة الثالثة منه برمتها

(٢) القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٦٦ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة قررت الموافقة عليه مع اضافة عبارة (من قبل مجلس الوزراء) بعد عبارة (بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية) .

(٣) قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري قررت الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(٤) قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٦ قانون مؤقت معدل لقانون الدفاع المدني قررت الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(٥) قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ قانون مؤقت معدل لقانون الاحصاءات العامة . قررت الموافقة عليه مع استبدال عبارة (مدير دائرة الاحصاءات العامة) الواردة في آخر الفقرة (ب) المعدلة بالمادة الرابعة بعبارة (الوزير) . حذف المادة الخامسة من القانون برمتها حيث يمكن معالجة هذه الامور بموجب المادة (١١٤) من الدستور .

(٦) قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة . قررت الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(٧) قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٦ قانون مؤقت معدل لقانون ضباط التعزيز . قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر.

(٨) قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون وقاية الصيد . قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر.

(٩) قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون وقاية الصيد. قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(١٠) قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١ قانون مؤقت معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوحة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ . قررت قبوله كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(١١) قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري . قررت قبوله كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(١٢) قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية قررت قبوله كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(١٣) القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون جمعيات التعاون . قررت اللجنة عدم قبوله حيث ترى اللجنة أن يحصلوا على قروضهم من مؤسسة الأقراض الزراعي ، واذا لا تسمح انظمتها بذلك يمكن تعديلها .

(١٤) آ – قانون مؤقت رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ قانون متحف الآثار الفسطيني .

ب – قانون مؤقت رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون متحف الاثار الفسطيني قررت قبولهما كما وردا من مجلس النواب الموقر .

(١٥) قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦ قانون الجيش العربي . قررت قبوله كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(١٦) قانون مؤقت رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية قررت قبوله كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(١٧) قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧ معدل لقانون المسكرات . قررت قبوله كما ورد من مجلس النوب الموقر .

(١٨) قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ قانون اعمار مدينة معان المؤقت . قررت قبوله كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(١٩) قانون مؤقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون الاحوال المدنية . قررت قبوله كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(٢٠) آ – قانون مؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ قانون مؤسسة رعاية الشباب .

ب – قانون مؤقت رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب .

ج – قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ قانون مؤقت لقانون مؤسسة رعاية الشباب .

قررت قبولها الثلاثة كما وردت من مجلس النواب الموقر .

(٢١) قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٥ قانون حظر تربية الماعز . قررت عدم قبوله تأييدا لقرار مجلس النواب الموقر .

(٢٢) قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون التربية والتعليم . قررت قبوله كما ورد من مجلس النواب الموقر .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

هكذا من الأصل

السيد الرئيس :

فهمت ان هناك بعض الملاحظات لذلك نضع قرار اللجنة على البحث فقرة فقرة .

— ١ —

السيد الرئيس : (متابعاً)

القانون رقم ٥٩ لسنة ٦٦ قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه ، ما رأي اللجنة ؟

السيد المقرر :

حذفت المادة الثالثة ، هذه المادة اعطت لمدير الاراضي الحق في التدخل في محكمة تسوية الاراضي. هذا الحق لا يملكه وزير العدلية فكيف يملكه مدير الاراضي ، يعني صار من حقه ان يتول هذه القضيه يراها هذا القاضي والقضية تلك يراها ذاك القاضي ، فتوزيع الاعمال يتدخل به مدير الاراضي هذا لا يجوز . . .

السيد خليفه :

. . .اذا سمحت التعديل . . .

السيد المقرر .

. . . وزير العدلية نفسه لا يملك هذا الحق فكيف نعطيه لمدير الاراضي .

السيد العدوان :

قرار اللجنة في محله .

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على تعديل اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

اذن القانون بشكله الذي عدلته اللجنة هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وكما سيعاد الى مجلس النواب الموقر) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة المعمول بها	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٢) من المادة (٩) ٢ — ان يفتح ويخطط أية طريق جديدة أو قديمة سواء أكانت الطريق عامة أو خاصة وان يخطط أي حق مسيل أو حق مرور من اجل توصيل أية أرض بالطريق العام وله أن يقرر مقدار التعويض الواجب دفعة للمتضرر من جراء أعمال كهذه ويكون قراره بذلك قطعياً .	تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بأضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها : — «يجوز لمستحق التعويض أن ينفذ قرار التعويض (بدائرة الاجراء) اذا ابرز شهادة من مدير الاراضي والمساحة تتضمن تعذر التنفيذ في جدول الحقوق.	قررت اللجنة حذف عبارة (تعذر التنفيذ في جدول الحقوق) بعبارة (مقدار التعويض) .
نص المادة (١٢) من القانون الأصلي ١٢— كل شخص بصفته صاحب تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الارض أو الماء أو أية حقوق متعلقة بها : — ١ — اغفل ذكر اسمه في الجدول . ٢ — ادرج حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته في الجدول بصورة مغلوطة . ٣ — نسب حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بكامله أو جزء منه الى شخص آخر خطأ. ٤ — قدرت قيمة أرضه أو حصص الماء بصورة غير صحيحة . ٥ — مس حق تصرفه أو تملكه أو حق منفعته بأي شكل آخر يجوز له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء أن يعترض عليه باستدعاء خطي يقدمه الى المدير رأساً أو بواسطة مأمور تسجيل القضاء يبين فيه وجة اعتراضه وعلى المدير أن يحيل الاعتراضات المذكورة مع جدول الحقوق الى محكمة تسوية الاراضي . يجوز أن يكون أحد الشركاء خصما في الدعوى التي تقام بالمال غير المنقول المقيد في جدول الحقوق مشاعاً .	تعدل المادة(١٢)من القانون الاصلي بشطب عبارة (الى محكمة تسوية الاراضي الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الى قاضي التسوية الذي يختاره لسماع الاعتراض .	قررت اللجنة شطبها

الاسباب الموجبة

١ — تبين انه يتعذر على من يقرر لهم التعويض بموجب المادة (٩) من القانون الاصلي قبض تعويضهم بسبب عدم امكانية تنفيذ قرار التعويض في جدول الحقوق . سيا في الحالات التي تخطط فيها الطرقات بطلب من المجالس المحلية او القروية اوالمجالس البلدية. لذلك وبما ان قانون الاجراء اجــاز تنفيذ القرارات الصادرة من سلطــات اخرى غير المحــاكم في دائرة الاجراء اذ نصت على ذلك قوانين خــاصة ، فقــد عدلت المادة (٩) من القانون الاصلي لتتمكن دوائر الاجراء من القيام بذلك عند الضرورة .

٢ — بما ان مدير الاراضي والمساحــة هــو السلطة التي لديها جدول الحقوق للقرى المعلنــة وهو الذي يقدر الاعتراضات الواجب نظرهــا حسب دورها بالنسبة للمصلحة العامة ، فقد اقتضت المصلحة العامة تعديل المادة (١٢) من القانون الاصلي بحيث يعطي صلاحية توزيع الاعتراضات على قضاة التسوية حسب مقتضى الحال بدلا من ان يحيلها الى محكمة التسوية.

قانون موقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ — يسمى هــذا القــانون المؤقت (القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليــه فيما يلي بالقــانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقــانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من القــانون الاصلي باضافة الجملة التاليــة الى آخر الفقرة (٢) منها : —

« يجوز لمستحق التعويض ان ينفذ قرار التعويض (بدائرة الاجراء) اذا ابرز شهادة من مدير الاراضي والمساحة تتضمن مقدار التعويض .

— ٢ —

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٥٤ لسنة ٦٦ قانون معدل لقانون خدمة الضباط . هــل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيعاد الى مجلس النواب الموقر) .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون الموقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة

المادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١٩) من القانون الاصلي تكون الرواتب وعلاوات غلاء المعيشة حسب الانظمــة المعمول بها في الدولة .	يلغى ما جاء في المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة (١٩) : — يجري تعيين الرواتب والعلاوات وعلاوات غلاء المعيشة والزيادات السنوية للضباط في القوات المسلحة الاردنية بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية وتسرى احكام هذه الانظمة على ضباط الامن العام وضباط المخابرات العامة وذلك على الرغم مما جاء في اي تشريع آخر .	قررت اللجنة اضافة عبارة (من قبل مجلس الوزراء) بعد عبارة (بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية)

هكذا من الأصل

الاسباب الموجبة

بناء على ما اقضته المصلحة العامة من توحيد الاسلوب في تحديد رواتب الضباط في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات ، وجد من الضروري وضع هذا القانون المعدل للمادة (١٩) من القانون الاصلي .

قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ٩/٧/١٩٦٦

المادة ٢ ــ يلغى ماجاء في المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ

المادة ١٩ :ــ

يجري تعيين الرواتب والعلاوات وعلاوات غلاء المعيشة والزيادات السنوية للضباط في القوات المسلحة الاردنية بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية من قبل مجلس الوزراء وتسري احكام هذه الانظمة على ضباط الامن العام وضباط المخابرات العامة وذلك على الرغم مما جاء في اي تشريع آخر .

ــ ٣ ــ

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ٦٦ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانو الموقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التقاعد العسكري

المادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٢٢) مـن القانون الاصلي أ ــ اذا قتل ضابط أو فرد أو توفي بنتيجة اضرار اصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته ولم يكن قد اكمل مدة عشر سنوات في الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لعائلته ربع راتبه الشهري الاخير واذا زادت خدمته عـن عشر سنوات خصص لها ثلث راتبه الشهري الاخير واذا ظهر بالحساب أن الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب احكام هـذا القانون يزيد عن الثلث خصص لها الراتب الاكبر . ب ــ بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلـة بموجب الفقرة السابقة تعطـى تعويضا نقديا يعـادل رواتب وعلاوات الضباط أو الفرد عن سنة كاملة محسوبا على اساس راتبه الشهري الاخير عن أن لا يقل عن ثلاثماية دينار . يعطى التعويض في حوادث الاستشهاد والقتل أثناء قيام الضابط أو الفرد بواجبه العسكري . جـ ــ اذا كان الضابط أو الفرد أعزب أو متزوجا وليس له اولاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين بموجب الفريضه الشرعية	يلغى ما جاء في المادة(٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ المادة (٢٢) : ــ أ ــ اذا قتل ضابط غير طيار أو فرد أو توفي بنتيجة اضرار أصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته ولم يكن قد اكمل مدة عشر سنوات في الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لعائلته ربع راتبه الشهري الاخير واذا زادت خدمته عن عشر سنوات خصص لها ثلث راتبه الشهري الاخير واذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب احكام هذا القانون يزيد عن الثلث خصص لها الراتب الاكبر . ب ــ اما اذا قتل ضابط طيار أو توفي بنتيجـة اضرار اصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه باعمال الطيران وضمن اختصاصه ولم يكن قد اكمل (٢٠) سنة في الخدمة المقبولة للتقاعد خصص لعائلته نصف راتبه الاخير واذا زادت خدمته عن عشرين سنه خصص لها راتب تقاعد محسوب بمقتضى احكام هذا القانون. جـ ــ بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلة بموجب الفقرتين السابقتين تعطى تعويض نقدي يعادل رواتب وعلاوات الضابط أو الفرد عن سنة كاملة محسوبا على اساس راتبه الشهري الاخير على ان لا يقل عن ثلاثماية دينار . يعطى التعويض في حوادث الاستشهاد والقتل واثناء قيام الضابط أو الفرد بواجبه العسكري . د ــ اذا كان الضابط أو الفرد أعزب أو متزوجا وليس له اولاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين بموجب الفريضة الشرعية.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧

هكذا من الأصل

تـابع ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون الموقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التقاعد العسكري

المـادة المعمـول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	
نص المادة (٣٣) من القانون الاصلي المادة (٣٣) تسوى الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون بناء على طلبات خطية يقدمها أصحاب الحقوق الى القائد العـام للقوات المسلحة وعلى القائد العام أو الضابط الذي ينيبه عنـه من رتبة عقيد فما فوق أن يحيل هذه الطلبـات مع جميـع المستندات الى لجنة التقاعد العسكري خلال مدة شهر مـن تاريخ تقديم الطلب .	تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ بشطب عبارة (من تـاريخ تقديم الطلب (الواردة في آخرهـا والاستعاضة عنهـا بالعبـارة التالية : — « اعتبارا من حصول صاحب الحق على شهادة براءة ذمتـه تجاه القوات المسلحة » .	انظر قرار اللجنة القانونيـة رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧

الاسباب الموجبة

المادة ٢٢ — نظرا للنقص الحاصل في الطيارين ولعدم وجود اشخاص من ذوى الكفاءات الخاصة للالتحاق بهذا السلاح الفعال ولتقاعس الناس عن التقدم للخدمة للخطورة التي تقع على الطيارين فقد ارتؤى اضافة نص جديد على المـادة (٢٢) بتعديل الراتب التقاعدى الذي يستحق للطيار اثناء قيامه بالواجبات العسكرية لتشجيع المتقدمين للالتحاق بهذا السلاح .

المادة ٣٣ — ان المادة (٣٣) بشكلها الحالي قد اوجبت على القائد العام او الضابط الذى ينيبه ان يحيل الطلبات والمستندات المتعلقة بتسوية الحقوق التقاعدية الى لجنة التقاعد العسكرى خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، وحيث ان هناك موانع كثيرة تحول دون احالة هذه الطلبات الى لجنة التقاعـد العسكرى ومن هذه الموانع وجود التزامات مالية يتوجب تحصيلها من اصحاب الطلبات . كما ان بعضهم يهمل في المحافظة على الاموال المسلمة اليه مما يؤدى ضياعها وبالنتيجة تصبح ذمته مشغولة ومدينة لخزينة القوات المسلحـة . وحسب تعليمات واوامر القوات المسلحـة يتوجب على كل شخص يحال على التقاعد ان يقوم بتبرئة ذمته قبل تخصيص راتب تقاعد له . لهذه الاسباب وحفاظا على حقوق القوات المسلحة المالية وجد من الضرورى وضع هذا التعديل .

قانون موقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون التقاعد العسكرى

المـادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكرى لسنة ١٩٦٦) ويقرا مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المـادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عن بما يلي . —

المـادة ٢٢ / أ — اذا قتل ضابط غير طيار او فرد او توفي بنتيجة اضرار اصابته فادت الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته ولم يكن قد اكمل مدة عشر سنوات في الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لعائلته ربع راتبـه الشهرى الاخير واذا زادت خدمته عن عشر سنوات خصص لها ثلث راتبه الشهرى الاخير واذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب احكام هذا القانون يزيد عن الثلث خصص لها الراتب الاكبر .

ب ـ اما اذا قتل ضابط طيار او توفي بنتيجة اضرار اصابته فادت الى وفاته من جراء قيامه باعمال الطيران وضمن اختصاصه ولم يكن قد اكمل (٢٠) سنـــة في الخدمة المقبولة للتقاعد خصص لعائلتهنصف راتبه الاخير واذا زادت خدمته عن عشرين سنة خصص لها راتب تقاعد محسوب بمقتضى احكام هذا القانون .

جـ ـ بالاضافــة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلــة بموجب الفقرتين السابقتين تعطى تعويض نقدي يعادل رواتب وعـــلاوات الضابط او الفرد عن سنة كاملة محسوبا على اساس راتبه الشهرى الاخير على ان لايقل عن ثلاثمايـــة دينار . يعطى التعويض في حوادث الاستشهاد والقتل اثناء قيام الضابط او الفرد بواجبه العسكري .

د ـ اذا كان الضابط او الفرد اعزب او متزوجا وليس له اولاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين بموجب الفريضة الشرعية .

المـادة ٣ ـ تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ٥ لسنـــة ١٩٦٦ بشطب عبارة (من تاريخ تقديم الطلب) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بالعباة التالية . ـ

(اعتبارا من حصول صاحب الحق على شهادة براءة ذمته تجاه القوات المسلحة) .

ـ ٤ ـ

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٤٨ لسنة ٦٦ قانون موقت معدل لقانون الدفاع المدني . هل يوافق المجلس عليـــه كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة)

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الدفاع المدني

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها . (وتعني كلمة فرد ـ الضابط وضابط الصف وشرطي الدفاع المدني) .	
نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي : ـ أ ـ يعتبر افراد الدفـــاع المدني من موظفين مؤقتين ومتطوعين وموظفي حكومة أثناء التدريب وخلال العمليات وتبعا لذلك تسرى عليهم انظمة الموظفين من حيث العلاج والتعويض في حالة اصابتهم باضرار جسمانية او عقلية كنتيجة مباشرة لاعمالهم المتعلقة بالدفاع المدني . أما من حيث نظامهم الداخلي فانهم يخضعون للقوانين والانظمة التي يخضع لها افراد قوة الأمن العام . ب ـ يجوز للوزير أن يعوض أي فرد من افراد الدفاع المدني المتطوعين على أساس دخله اليومي المعتاد اذا زادت مدة استخدامه على (٢٤) ساعة كل مرة يدعى فيها للخدمة . ج ـ اذا انهى استخدام اي فردمن افراد الدفاع المدني لاسباب صحيةتمنعه عن الاستمرارفي عمله ولسببمن الاسباب بدونأي ذنب منه او قصور في عمله يحق له الحصول على مكافأة عن مدة خدمته بمعدل خمسة دنانير عن كل سنةقضاها بصورة مستمرة في الخدمة ويشترط في ذلك أنيكون الفرد قد أمضى مدة لا تقل عن ستة شهور متواصلة او اكثر في الخدمة ويستحق الفرد مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه فيها من الخدمة .	يلغى ما جاء في المـــادة (٢٦) من القانون الاصلي وتعديلها بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنه بما يلي : ـ المادة (٢٦) : ـ أ ـ على الرغم مما ورد في قانون الامن العاملسنة ١٩٦٥ ، وما طرأ عليه من تعديل يعتبرافراد الدفاع المدني، افراد بقوة من الامـــن العام وتسرى عليهـــم كافة القوانين والانظمـــة السارية على افراد الامن العام . ب ـ لمدير الامـــن العام بموافقـــة الوزير تعيين الاشخاص وفق ما هـــو مبين في الفقرتين « أو جـ » من المادة (٢١) من قانون الامن العام وفيهذه الحاله تسرى عليهماحكام المادة (٢٢) منه .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧

الاسباب الموجبة

لقد رؤى انه لتناسق الاعمال وللمصلحة العامه ان يخضع رجال الدفاع المدني الى القوانين والانظمة التي يخضع اليها رجال الامن العام ، لان وضع افراد الدفاع المدني فريد في نوعه اذ انهم يخضعون حاليا الى نوعين من القوانين ، بعضها مدني والاخر امن عام وكل ذلك يجعل من الصعب الـ يطرة كاملا على افراد الدفاع المدني .

وحيث وجد من الانسب الحاق هذه الفئـــة الى افراد الامن العام ليتم بذلك معاملتهم كزملاءهم في الامن العام فقد وضع هذا التعديل .

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون الدفاع المدني

المـــادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الدفاع المدني لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المـــادة ٢ – تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها . –
« تعني كلمة فرد – الضابط وضابط الصف وشرطي الدفاع المدني » .

المـــادة ٣ – يلغى ماجاء في المادة (٢٦) من القانون الاصلي وتعـــديلها بالقانون رقم (١٩) لسنـــة ١٩٦٢ ويستعاض عنه بما يلي . –

المـــادة ٢٦ – أ – على الرغم مما ورد في قانون الامن العام لسنة ١٩٦٥ ، وما طرا عليه من تعديل يعتبر افراد الدفاع المدني ، افرادا بقوات الامن العام وتسرى عليهم كافة القوانين والانظمة السارية على افراد الامن العام .

ب – لمدير الامن العام بموافقـــة الوزير تعيين الاشخاص وفق ماهو مبين في الفقرتين (أ و جـ) من المادة (٢١) من قانون الامن العام وفي هذه الحالة تسري عليهم احكام المادة ٢٢ منه .

– ٥ –

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٤٦ لسنة ٦٦ قانون مؤقت معدل لقانون الاحصاءات العامة ، هل يوافق المجلس على تعديل اللجنة ؟

السيد المقرر :

المادة الرابعة تقول ، ان رئيس الوزراء لا يملك حق نشر خبر احصائي الا بموافقة المدير قلنا هذا شيء لايجوز . على الاقل بموافقة وزير الاقتصاد بدلا من المدير :

السيد النابلسي :

واذا لم يكن لدى الوزير وقت ؟

السيد المقرر :

باشا ، اذا امرت وسمحت ، هذا يعني ان مدير الاحصاء يسيطر على الحكومة الايجوز ، اذا سمحتم سأقرأ النص :

ب – لايجوز لاية جهة حكومية كانت ام غير حكومية القيام بجمع معلومات احصائيـــة او نشرها الا بموافقة مدير دائرة الاحصاءات العامة ؛

نحن قلنا بموافقة الوزير .

السيد التل :

لماذا يا اخي ؟

السيد المقرر :

اذا سمحت ، انت رئيس وزراء وتريد نشر معلومات احصائية ، ليس من حق المدير ان يمنعك من نشرها نتركها للوزير .

السيد التل :

المقصود بالوزير او المدير هنا . هو الرجل الفني اليس الموضوع خضوع لدائرة ، الموضوع فى رئيس الوزراء مجبر على قبول نصيحة الطبيب الذى قد يكون درجة ثالثه المدير يقول للوزير اعط هكذا صريح ، المدير يقول للوزير هذه المعلومات انشرها .

السيد التل :

المدير هنا هو الرجل الفنى فاتركها للمدير .

السيد النابلسى :

الوزير مش فاضى .

السيد المقرر :

ليست الحكاية انه مش فاضي ، هو يقول للمدير ما هو الموضوع فيقول له و . . .

السيد الحسيني :

في الدستور مـــادة تقول الوزير مسؤول عن جميـــع مايتعلق بشؤون وزارته ؛ هذا تاييد لكلام عبد الرحيم بك ؛

السيد المقرر :

ولاضرر منها ، يقول الوزير لرئيس الوزراء . وانتهى يعني لوصار نقـــاش في البرلمـــان انا اسأل الوزير لا أسأل المدير .

السيد النابلسي :

توجد اعمال مناطة بالوزير او اعمال مناطـــة بالمدير انا لو اردت ان اجيز موظفا من الصنف الثاني هل آخذ موافقة الوزير ؟

السيد المقرر :

هذه ناحية اخرى .

السيد النابلسي :

هذا ردا على كلام العين المحترم .

السيد وزير المواصلات :

ياسيدي في الواقع النص الذي ورد من مجلس النواب هو الصحيح .

(لايجوز لأية جهة حكومية كانت ام غير حكومية .)

السيد وزير الداخلية :

لايدخل في معنى المسؤولية . المختص بها الوزير .

السيد المقـــرر :

المسؤول فيها الوزير .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعديل اللجنة القانونية ؟

(لا احد)

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على القانون كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفـــع فيها الى الحكومة) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون الموقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاحصاءات العامة

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢) مـــن القانون الاصلي المادة (٢) : ـــ تؤسس دائرة تسمى (دائرة الاحصاءات العامة تقوم بجمع المعلومات الاحصائيةوتنسيقها وتحليلها ونشرها على أن تتناول هذه الاحصاءات جميع النواحي الاجتماعية والصحية والتعليمية مما يتعلق بأحوال الشعب وكذلك تشمل الاحصاءات الزراعية والتجارية والاقتصادية والمالية وغيرها . وكذلك تقوم دائرة الاحصاءات العامةبأحصاء عدد السكان والمساكن مرة كل عشر سنين على الاكثر ، وتعدادات عامة زراعية وصناعيةوغيرهـــا كلما وجدت ضرورة لذلك على أن يعين موعد وتاريخواجراءهذا الاحصاء بتنسيب الوزير المختص وبقرار من مجلس الوزراء .	يلغى ماجاءفي المادةالثانيةمن القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلى المـــادة (٢) : ـــ تؤسس دائرة تسمى (دائرة الاحصاءات العامه مهمتها : ـــ أ ـــ جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والحيوية والصحية والتعليمية والزراعية والتجارية والاقتصادية والمالية والعلمية والعمالية واحصاءات القوى البشرية وغيرها . وتنسيق المعلومات وتحليلها ونشرها . ب ـــ اجراء تعداد عام منفصل مرة كل عشر سنوات على الاكثر في النواحي التالية . ١ • السكان والمساكن ٢ • الزراعة ٣ • الصناعة جـ ـــ يعين موعد اجراء هذه التعدادات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص	قررت اللجنة القانونية بقرارها رقم(٢)المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧ البند (٧) قبولها كمـــا وردت من مجلس النواب
نص المادة (٣) من القانون الاصلي : ـــ المـــادة (٣) : ـــ على مدير دائرة الاحصاءات العامة أن يقوم بمراقبة تنفيذ هذا القانون وأن يشرف على تنفيذ عمليات التعداد والاحصاءات والجمع والتحليل والنشر وعليه أن ينظم دائرةالاحصاءات العامة بصورة تضمن القيام بهذه الواجبات ويعد ويصدر ما يجب من التعليمات أو البيانات التي تلزم لهذه الغاية على أن يكون ذلك تحت اشراف الوزير المختص وان تصادق البيانات التي ستعمل لجمع المعلومات ونشرها من قبل الوزير .	ـــ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها بعد عبارة الوزير المختص الواردة فيها .	

هكذا من الأصل

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لهـا أصل بالقانـون الاصلي	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باعتبار مـا جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ب) : — ب — لا يجوز لاية جهة حكومية كانت أم غير حكومية القيام بجمع معلومات احصائية أو نشرها الا بموافقة مدير دائرة الاحصاءات العامة .	قررت اللجنة استبدال عبارة (مدير دائرة الاحصاءات العامـة) بعبـارة (الوزير)
ليس لهـا اصل بالقانـون الاصلي	تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ج) : — ج — لمجلس الوزراء بنـاء على تنسيب الوزير المختص تخصيص مكافأة لموظفي دائرة الاحصاءات العامة .	قررت اللجنـة حذفهـا

الاسباب الموجبة

اقرت اللجنة المشكلة لاعادة تنظيم اقسام دائرة الاحصاءات العامة ادخال بعض التعديلات على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠ في ضوء التجربة التي اسفر عنها تنفيذ هذا القانون منذ صدوره، وتتلخص هذه التعديلات فيما يلي : —

١ — اضيفت الفقرة (ب) الى المادة الثانية من القانون الاصلي والتي تنص على وجوب تأسيس (مجلس تنسيق استشاري احصائي) وذلك لتحقيق التنسيق الكامل بين العمليات الاحصائية التي تقوم بها مختلف الاجهزة في شتى الميادين والعمل على تحسين طرق اجراء هذه العمليات والاساليب المتبعة فيها ، وتأسيس مثل هذا المجلس متبع في اكثر الدول المتقدمة والنامية .

٢ — لقد حذفت العبارة (وان تصادق البيانات التي ستستعمل لجمع المعلومـات ونشرهـا من قبل الوزير) الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة (٣) لان هذا النص يحتم الرجوع الى الوزير المختص في حالات كثيرة لا يتسع وقته لها .

٣ — اضيفت الفقرة التي تنص على عدم وجود قيام اية جهة سواء اكانت حكومية ام غير حكومية بجمع معلومات احصائية او نشرها الا بعد الرجوع الى دائرة الاحصاءات العامـة ، وذلك لتنصب اختصاصات دائرة الاحصاءات في نص واضح لسد احتياجات الدولة من احصاءات ولتحقيق التنسيق الكامل بين العمليات الاحصائية التي تقوم بها دائرة الاحصاءات العامة ، بما يضمن سلامتها ودقتها وكفايتها وتعميم الاستفادة منها والاعتماد عليها .

٤ — ونظرا للخطورة المهمة التي يضطلع بها الجهاز الاحصائي ، واهمية الدور الذي يقوم به الاحصاء في مختلف مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي لارساء قواعد التنمية على اسس سليمة، وابرازا لجوهر الخدمات التي يقدمها موظفو دائرة الاحصاءات العامة للدولة وللمجتمع وبث روح التشجيع في نفوسهم فقد رؤى النص صراحة على حق النظر في اصدار انظمة تتعلق بتحديد مكافـآت وعلاوات فنيـة لموظفي دائرة الاحصاءات العامة .

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون الاحصاءات العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحصاءات العامة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (٢) تؤسس دائرة تسمى (دائرة الاحصاءات العامة) مهمتها : –

أ – جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والحيوية والصحية والتعليمية والزراعية والتجارية والاقتصادية والمالية والعلمية والعمالية واحصاءات القوى البشرية وغيرها ، وتنسيق هذه المعلومات وتحليلها ونشرها .

ب – اجراء تعداد عام منفصل مرة كل عشر سنوات على الاكثر في النواحي التالية : –

١ – السكان والمساكن

٢ – الزراعة

٣ – الصناعة

جـ – يعين موعد اجراء هذه التعدادات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها بعد عبارة الوزير المختص الواردة فيها .

المادة ٤ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ب) .

ب – لا يجوز لاية جهة حكومية كانت ام غير حكومية القيام بجمع معلومات احصائية او نشرها الا بموافقة مدير دائرة الاحصاءات العامة .

المادة ٥ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (جـ) : –

جـ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص ، تخصيص مكافآت لموظفي دائرة الاحصاءات العامة .

السيد الرئيس : – ٦ –

القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ٦٦ قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (ب) من المادة (٢) ب – أربعة أعضاء	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب كلمة أربعة الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧

الاسباب الموجبة

اقتضت المصلحة العامة زيادة عدد اعضاء اللجنة المنصوص عليها في القانون الاصلي من اربعة الى سبعة اعضاء وذلك لتوفير الخبرات المتنوعة لها ليكون عملها اكثر دقة وتنسيقا ولهذه الغاية وضع هذا القانون المعدل.

قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب كلمة (اربعة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة).

– ٧ –

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦ قانون مؤقت معدل لقانون ضباط التعزيز، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع .. موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة)

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون ضباط التعزيز

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة البند (د) التالي الى الفقرة (١) : – د – الاطباء والصيادلة والمهندسون والكيميائيون والبيطريون والفيزيائيون وحملة شهادات الاختصاص في المعادن وعلم طبقات الارض والنفط واللاسلكي والطيران الذين يدخلون الجيش كضباط بعقود او خلافها لمدد محدودة او غير محدودة وينفصلون عن الخدمة لاستقالتهم او احالتهم على التقاعد او انتهاء مدة العقد او الاستغناء عن خدماتهم.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧
نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي ٢٣) على ضباط التعزيز اعلام قائد المنطقة المختص عند مبارحتهم البلاد الاردنية وسفرهم للبلاد الاجنبية عن البلدة التي يقصدونها واعطائهم العناوين التي يمكن معها ابلاغهم اوامر رئاسة الاركان وعليهم اعلام الممثلين الاردنيين في الخارج من حين لآخر عندما يتنقلون في تلك البلاد.	يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – ٢٣ / أ – لا يجوز لضباط التعزيز مغادرة البلاد الى الخارج الا بعد الحصول على اذن من وزير الدفاع او من ينيبه ويعتبر كل من يخالف ذلك فارا ويعاقب بمقتضى قوانين وانظمة القوات المسلحة. ب – على ضباط التعزيز بيان البلدة التي يقصدونها والعناوين التي يمكن معها ابلاغهم اوامر القيادة العامة. ج – على ضباط التعزيز اعلام الممثلين الاردنيين السياسيين او الملحقين العسكريين في الخارج من حين لآخر عندما يتنقلون في تلك البلاد.	

الاسباب الموجبة

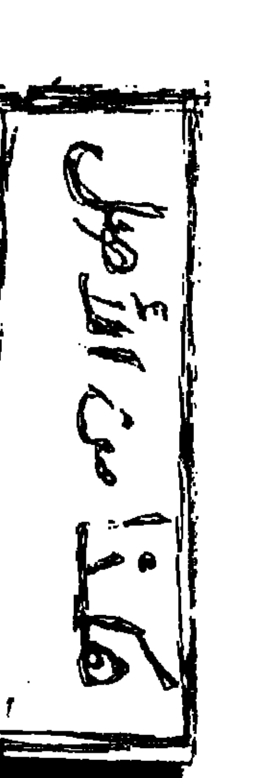
صدر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ بشأن ضباط التعزيز وقدبينت المادة(٣) -١- فئة الضباط الخاضعين للقانون بعد انفصالهم من خدمة الجيش ومنهم-الضباط الذين استقالوامن خدمة الجيش واحرزوا حقالاستقالة.

ولما كان كثير من الضباط الذين يستقيلون من خدمة الجيش ويحرزوا حق الاستقالة هم من الضباطالاطباء والمهندسين الذين التحقوا بخدمة الجيش بموجب عقود مؤقتة غير خاضعين لقانون ضباط التعزيزاستنادا للمادة(٧) من قانون استقالة الضباط رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٣ وحيث ان مثل هؤلاء الاطباء وغيرهم من الفنيين لهم اهمية عظمى في حالات الحرب من حيث رفع المستوى وتوفير الكفاءة الفنية للوحدات التي سيجري تعبئتها وحشدها فقد ارتؤي تعديل المادة (٣) -١- من القانون بحيث تشمل الضباط الفنيين الذين يلتحقون بخدمة الجيشبموجب عقود لمدة مؤقتة كما هو مبين في الماده (٢) من القانون المعدل المقترح المرفق . وفي هذه الحالة يكون الغاءالماده(٧) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣ في حكم المؤكد .

كذلك فقد نصت المادة (٢٣) من القانون الذي يتوجبعلى ضباط التعزيز . اعلام قائد المنطقة المختصعند مبارحتهم البلاد الاردنية وسفرهم للبلاد الاجنبية وجاء هذا النص صريحا بحيث لا يلزم ضباط التعزيز الاستئذان من المراجع المختصة :

ولما كان الغاية من هذا القانون تامين ادارة الوحدات العسكرية واكمال ملاكها من الضباطفي حالةالطوارئ فان الواجب يقضي دوما بحصر والاشراف على ضباط التعزيز بشكل يضمن سرعة حشدهم وقت الضرورةوهذا ما تعجز هذه المادة بنصها الحالي من تحقيقه لذلك فقد ارتؤي استبدال هذه المادة بالنص الوارد في القانون المعدل المقترح والتي توجب على ضباط التعزيز الذين يودون السفر لخارج المملكة الاستئذان من القيادة العامة مع بيان عناوينهم لتكون القيادة على اتصال بمحل اقامتهم لابلاغهم اوامر القيادة وقت الحاجة .

لهذه الاسباب فقد وضع القانون المعدل المرفق .



قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون ضباط التعزيز

المادة ١ — يسمى هذا القانونالمؤقت (قانون معدل لقانون ضباط التعزيز لسنة ١٩٦٦) ويقرأ معقانونضباط التعزيز رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحدويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي باضافة البند (د) التالي الى الفقرة (١) —

(د — الاطبـــاء والصيـــادلة والمهندسون والكيميائيون والبيطريون والفيزيائيون وحملة شهادات الاختصاص في المعادن وعلم طبقات الارضوالنفط واللاسلكي والطيران الذينيدخلونالجيش كضباط بعقود او خلافها لمدد محدودة او غير محدودة وينفصلون عن الخدمة لاستقالتهم او احالتهم على التقاعد او انتهاء مدة العقد او الاستغناء عن خدماتهم .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

(٢٣/أ— لا يجوز لضباطالتعزيز مغادرةالبلاد الى الخارج الا بعد الحصول على اذن من وزيرالدفاع او من ينيبه ويعتبر كل من يخالف ذلك فارا ويعاقب بمقتضى قوانين وانظمة القواتالمسلحة.

ب — على ضباط التعزيز بيان البلـــدة التي يقصدونها والعناوين التي يمكن معها ابلاغهم اوامر القيادة العامة .

جـ — على ضباط التعزيز اعلام الممثلين الاردنيين السياسيين او الملحقين العسكريين في الخارج من حين لاخر عندما يتنقلون في تلك البلاد .

— ٨ —

السيـــد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة٩٦٦ قانونمعدل لقانون وقاية الصيد هـل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميـــع : موافقون

(وفمايلي نص القانون كـــا وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع بهـــا الى الحكومة) .

هكذا من الأصل

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون الموقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون وقايــة الصيــد

المادة المعمول بهــا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (ج) من المادة (٣) من القانون الاصلي ج ـ يمنع استعمال المركبات الميكانيكية او الانوار الاصطناعية كوسيلة من وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الارنب .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة(وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الارنب) الواردة في الفقرة(ج)منها والاستعاضة عنها بعبارة (وسائل الصيد) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧
نص المادة (٥) من القانون الاصلي : ـ لا يسمح للاجانب الذين لايقيمون بالاردن بالصيد داخل المملكة الاردنية الهاشمية الا بموجب ترخيص مؤقت من سلطة الترخيص مدتــه ثلاثة أيام مقابل خمسة دنانير اردنية لكل ترخيص .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة(خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنانير) .	
نص المادة (٩) من القانون الاصلي : ـ يعتبر افراد القوات المسلحة والامن العام وطوافوا الحراج واعضاء اللجنة المؤلفة بموجب المادة (٦) من هذا القانون ومخاتير القرى مكلفين كل ضمن اختصاصه بمراقبة تطبيق احكام هذا القانون وأحالة المخالفين للمحاكمــة او ابلاغ السلطات المختصة بذلك .	تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والحراس الذين تعينهم اللجنة المذكورة لهذا الغرض) قبل عبارة (مخاتير القرى) الواردة فيها مباشرة .	
نص المادة (١٠) من القانون الاصلي : ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يصدر من وقت لاخر ما يراه مناسباً من الانظمة لتنفيذ احكام وغايات هذا القانون بوجه عام او لتحديد انواع الصيد ومناطقه ومدته .	تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (رسوم الرخص و) بعد كلمة(التحديد) الواردة فيها مباشرة .	

الاسباب الموجبة

لقانون وقاية الصيد المعدل المؤقت

رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٨

المادة ٣ ـ ان الصيد في مفهومه الصحيح رياضة جسمية لاغاية تصفيــة وقد ايدت ذلك الفقرة د من المادة ٣ من القانون اذ منعت بيــع الصيد منعا باتا ، وبما ان مطاردة الارنب بالمركبات الميكانيكية ليست من الرياضة في شيء بل هي عبارة عن تقتيل جماعي لذلك منع صيده بالالات الميكانيكيــة وسمح بصيده كبقية انواع الصيد مشيا على الاقدام .

المادة ٥ ـ جرى ايراد مبلغ ٥ دنانير في القانون الاصلي بطريق السهو والخطأ وعدل نتيجة ذلك الى (٣) دنانير وهو المبلغ المعقول الذي يشجــع هواة الصيــد من الاجانب على المجيء للاردن وفي ذلك تنشيطا للحركة السياحية في هذا البلد .

المادة ٩ ـ ان مراقبة تطبيق هذا القانون تحتاج الى تضافر كافة الجهات المعنية من رسميين ومدنيين للمحافظة على هــذه الثروة وحمايتها ونشر التثقيف والتوعية بين كافــة المواطنين . . . وان الاهداف والغايات التي تبناها النادي في قانونه الاساسي تستهدف هذه الناحيــة . . وان قيامــه بتشكيل جهاز خاص للمراقبة هو بغية التعاون مع السلطات المختصة في تطبيق القانون والنظام لذلك جرى تعديل القانون بحيث يعمل هذا الجهاز الفعال الذي يجــوب الان مختلف مناطق الصيد في المملكة بصورة مستمرة لمراقبة تطبيق وتنفيذ القانون والنظام واحالة المخالفين للمحكمــة والقيام بحملات توعية تستهدف حماية هذه الثروة والمحافظة عليها .

المادة ١٠ ـ ان تحديد رسوم الرخص عرضة للتعديل بحسب وفرة الصيد في المملكة وحسب نوعه . . . وهناك فكرة تقضي بادخال انواع جديدة من الصيد في الاردن كبقر المها والنعام فعند تكاثرها يمكن تنظيم صيدها بموجب رسوم يحــددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص .

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون وقاية الصيد

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦) ويقرا مــع القانون رقم (٨) لسنــة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الارنب) الــواردة في الفقرة (ج) منهــا والاستعاضة عنها بعبارة (وسائل الصيد) .

المادة ٣ ـ تعــدل المــادة (٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنانير) .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والحراس الذين تعينهم اللجنة المذكورة لهذا الغرض) قبل عبارة (مخاتير القرى) الواردة فيها مباشرة .

المادة ٥ ـ تعدل المــادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (رسوم الرخص)وبعد كلمة (التمديد) الواردة فيها مباشرة .

ـ ٩ ـ

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٦٨ لسنــة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون وقاية الصيد . هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة)

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون وقايـة الصيـد

المادة المعمول بها الآن	المـادة كما وردت من الحكومـة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
٢ – تعني لفظة (وزير) وزير الزراعة	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعـد عبارة (وزير الزراعة) الواردة فيها في تعريف لفظـة (وزير) او من ينيبه عنه باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧
١٠ – ليس لهـا اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادة الجديدة الى القانون الاصلي بعد المادة (٩) منـه مباشرة ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس . – المادة (١٠) تخصص جميـع الرسوم والغرامات المستوفاة بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه للجهة التي ينيبها الوزير بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون .	

الاسباب الموجبه

لقانون وقاية الصيد المعدل المؤقت

رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦

لقد منح القانون الاصلي الوزير حق الانابة في سلطة الترخيص فيما يتعلق برخص الصيد ، ولم يجز او يمنح حق الانابة فـيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ احكام هذا القانون ونظرا لقيام فئة واعية من شباب هذا البلد المخلص بهـذه الثروة القوميـة وحرصا على حمايتها واستعدادها الكلي للعمل في سبيل المحافظة عليها ، فقد رؤى اعتمادهم في هذا الموضوع وتخويلهم صلاحيات الوزير المنصوص عنها في القانون لتصبح رسمية ومنطبقة مع احكام القانون .

قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون وقاية الصيد

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنه ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقـانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانـون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعـدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبـارة التاليـه بعد عبارة (وزير الزراعة) الواردة فيها في تعريف لفظـة (وزير) او من ينيبه عنه باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ – تضاف المادة الجديدة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (٩) منه مباشرة ويعـاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس : –

المادة ١٠ – تخصص جميع الرسوم والغرامات المستوفاه بمقتضى هـذا القـانـون والانظمـة الصادرة بموجبه للجهة التي ينيبها الوزير بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون .

– ١٠ –

السيد الرئيس :

القانـون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ قانـون معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوحة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعة وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة)

هكذا من الأصل

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة/في عمان

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة (٣٦) توسع منطقة الامتياز بحيث تشمل المنطقة الواقعة ضمن حدود بلدية وادي السير وتسري على هذه المنطقة جميع احكام الاتفاق المذكور واي تعديل يطرأ عليه .	تعدل المادة (٣٦) المضافة بموجب القانون الاصلي الى الاتفاق المعقود بين حكومات المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المؤرخ في ١٤/٨/١٩٤٧ بالاستعاضة عن كلمة (المنطقة) اينما وردت فيها بكلمة (المناطق) واضافة العبارة التالية بعد عبارة (وادي السير) مباشرة (وبلدية صويلح والحمر) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٢٧/١١/١٩٦٧ .

الاسباب الموجبة

بناء على ما تقتضيه مصلحة البلد من توسيع منطقة امتياز شركة كهرباء عمان بحيث تشمل منطقة صويلح والحمر ، وحيث أن هـذا التوسيع يتمشى مع مخطط تنمية مصادر القوى الكهربائية فقد وضع هذا القانون .

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١

قانون مؤقت معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء المساهمة الاردنية في عمان رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧

المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٣٦) . المضافة بموجب القانون الاصلي الى الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المؤرخ في ١٤/٨/١٩٤٧ بالاستعاضة عن كلمة (المنطقة) اينما وردت فيها بكلمة (المناطق) واضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (وادي السير) مباشرة (وبلدية صويلح والحمر) ؟

-١١-

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ٦٧ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

الاسباب الموجبة

بناء على الرغبة الملكية السامية وضع هذا التعديل تقديرا للعسكريين الذين يؤدون واجبهم في ميادين الشرف والجهاد وتأمينا لمعاليهم من العوز .

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/١١/١٩٦٦ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعاريف التالية الى آخرها : –

وتعني عبارة (العمليات الحربية) الاشتباك المسلح مع العدو برا وبحرا وجوا وما ينجم عنه من استشهاد او فقدان او وقوع في الاسر ، او في الاحوال الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء انها على مستوى العمليات الحربية .

وتعني كلمة (الشهيد) الضابط او الفرد الذي يتوفي بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال او متأثرا باصابته بعد نقله منه .

وتعني كلمة (المفقود) الضابط او الفرد الذي لم تثبت وفاته او وجوده على قيد الحياة رسميا بشهادة يصدرها القائد العام .

المادة ٣ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (٢٢) مباشرة : –

المادة (٢٢) مكررة : –

أ – بالرغم عما ورد في هذا القانون اذا استشهد ضابط او فرد فورا او فقد او توفي بسبب اصابته اثناء العمليات الحربية خصص لعائلته (٥٠٪) « خمسون بالمائة » من راتبه الشهري الاخير بغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته .

ب – بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة تعطى العائلة تعويضا نقديا يعادل رواتب وعلاوات الضباط او الفرد عن ثمانية عشر شهرا محسوبا على اساس راتبه الاخير على ان لا يقل عن (٤٥٠) دينارا .

ج – تعطى عائلة المفقود نصف التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بعد ثلاثة شهور من تاريخ الفقدان والنصف الاخر بعد ستة شهور الا اذا كان المفقود قد ظهر قبل ذلك على ان تستمر العائلة في تقاضي رواتبه المستحقة طوال مدة فقده ؛

د – يعتبر المفقود في العمليات الحربية في حكم المستشهد اذا انقضت سنتان من تاريخ فقده دون ان تثبت وفاته رسميا او وجوده على قيد الحياة على ان يبدأ راتب التقاعد الذي تستحقه العائلة من تاريخ الفقد وتسوى الحقوق التقاعدية ويصرف للمستحقين ما قد تجمد من مبالغ على هذا الاساس بعد تنزيل ما صرف لهم من رواتب مؤقتة .

هـ – اذا كان الفقدان بسبب الوظيفة يعتبر المفقود بحكم الضابط او الفرد المقتول او المتوفي من جراء قيامه بوظيفته وتسوى حقوقه التقاعدية حسب نص المادة (٢٢) من هذا القانون .

و – اذا اتضح ان المفقود موجود على قيد الحياة في غير حالة الاسر يوقف صرف الراتب او التقاعد المخصص لعائلته وتسوى بحالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية وللحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه .

ز – اذا كان الضابط او الفرد اعزبا او متزوجا وليس له اولاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين بموجب الفريضة الشرعية .

ح – اذا انهيت خدمة ضابط او فرد لعجزه عن القيام بواجباته بسبب العمليات الحربية او من جراء قيامه بوظيفته وبدون خطأ منه وتأيد ذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا خصص له نصف راتبه الشهري الاخير واذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي يستحقه بموجب هذا القانون يزيد عن النصف خصص له الراتب الاكبر مضافا اليه ما يستحقه من راتب اعتلال بموجب الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون وبغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته كما انه يتمتع بالمعالجة المجانية بالمستشفيات الحكومية والعسكرية مدى الحياة .

ط – يتمتع ابناء المتوفين والمصابين بعاهات تمنعهم من اعالة انفسهم بسبب العمليات الحربية او الوظيفة بالمجانية الكاملة في جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم او الجامعات او الكليات او بالمدارس العسكرية الاردنية وذلك اذا ما استوفوا شروط القيد بتلك المدارس والمعاهد والكليات .

هكذا من الأصل

– ١٢ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ٦٧ قانون معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية : هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعــه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية

المــادة المعمول بهــا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (٦) من المادة (٤) الاشراف عــلى شؤون العمل والعمال وعلى تسجيل نقابــات واتحادات العمال وتنظيم شؤون العمل وتعويض العمال ووقايتهم من الاصابات وأخطار المهنة وتعزيز شؤون الرعاية الاجتماعية للطبقة العاملة والتأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي والتدريب المهني ومراقبة القوى العاملة وتنمية كفايــة العمال وحمايــة الاحداث ومراقبة العمال الاجانب وما شاكل ذلك .	تعدل المادة الرابعة من القانون الأصلي بأضافة العبارة التاليــة بعد عبارة (تسجيل نقابات) الواردة في الفقرة (٦) منها : – « أصحاب العمل واتحادات ونقابات العمال واتحاداتها » .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧

الاسباب الموجبه

لقد اجازت احكام هــذا القانون للعمال تنظيم انفسهم في نقابات واتحادات في حين لم تجز لاصحاب العمل مثل هذا الحق . وتمشيا مع الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) التي تبناها مؤتمر العمل السنوي والخاصة بحرية التنظيم ونتيجة للتجارب التي مرت بها هذه الوزارة وكثرة الخلافات بين العمال واصحاب العمل فقد رأت الوزارة ضرورة لادخال التعديل المقترح وذلك توفيرا للعدالة وتسهيلا لتنظيم العلاقات الصناعية بين اصحاب العمل من جهة والعمال من جهة ثانية وارسالها على اسس من العدالة وذلك عن طريق السماح لاصحاب العمل بتنظيم انفسهم في نقابات واتحادات اسوة بالعمال وبالاضافة الى تقدم فقد نصت احكام مشروع قانون العمل على وجوب تأسيس نقابات ومنظمات لاصحاب العمل .

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧
قانون معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (تسجيل نقابات) الواردة في الفقرة (٦) منها . –

« اصحاب العمل واتحاداتها ونقابات العمال واتحاداتها »

– ١٣ –

السيد المقرر:

بالنسبة لقانون جمعيات التعاون المعدل ، هــذا القانون قررت اللجنة توصية المجلس برفضه ، قانون الجمعيات لا يسمح باعطــاء قروض الا لاعضائها المنتسبين ، جاء هــذا القانون يسمح للاعضاء غــير المنتسبين بأخذ القروض من هذه الجمعيات . فاللجنة رفضت هذا وجعلته منوطا بالجمعيات المشتركة فقط .

السيد وزير المواصلات :

هذا مضبوط

السيد الرئيس :

هــل يوافق المجلس على توصية اللجنة برفض القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون جمعيات التعاون ، فهل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب الموقر مرفوضاً) .

ملحوظات مجلس الاعيان حول القانون المؤقت المعدل لقانون جمعيات التعاون رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي التعامل مع الغير – المادة (٢٥) : – ١ – لا يجوز أن تتناول اعمال الجمعيات التعاونية مصالح افراد او هيئات غير اعضائها الا اذا جاء ذلك عرضا ، وفي الحدود التي يعينها نظام الجمعية الداخلي لخدمة مصالح الاعضاء هذا عدا أعمال الاقراض فانه لا يجوز الجمعيات ان تقرض غير اعضائها . ٢– يجوز الجمعية المسجلة أن تقرض جمعية مسجلة اخرى بعد موافقة المدير الخطية .	يلغى ما جاء في المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – المادة (٢٥) التعامل مع الغير يجوز أن تتناول اعمال الجمعيات التعاونية مصالح الافراد او الهيئات من غير اعضائها وفي الحدود التي يضعها نظام الجمعية الداخلي لخدمة مصلحة الجمعية التعاونية والمصالح العامة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٢٧

الاساب الموجبة

اقتضت المصلحة العامـة تزويد المزارعين من غير اعضاء الجمعيات التعاونية بالقروض الموسمية ، ولما كانت انظمة مؤسسة الاقراض الزراعي لاتساعد على اصدار مثل هذه القروض الموسمية وذلك بالنسبة لتخصص الاتحاد التعاوني بذلك ، ولما كانت المادة (٢٥) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ بنصها الحالي لاتسمح باصدار هذه القروض للافراد والهيئات من غير اعضائها ، فقد وجـد من الضروري وضع هذا القانون لتعديل المادة المشار اليها بشكل يساعد على تحقيق المصلحة العامة :

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون جمعيات التعاون

المادة ١ – يسمي هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المـادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي

المادة ٢٥ – التعامل مع الغير

يجوز ان تتناول اعمال الجمعيات التعاونية مصالح الافراد او الهيئات من غير اعضائها وفي الحـدود التي يضعها نظام الجمعية الداخلي لخدمة مصلحة الجمعية التعاونية والمصالح العامة .

– ١٤ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٧٢ لسنـة ١٩٦٦ قانون متحف الاثار الفلسطيني ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفـع فيها الى الحكومة)

الاسباب الموجبه

لوضع قانون متحف الآثار الفلسطيني رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ المؤقت وتعديله رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦

اقيم المتحف الفلسطيني في عهد الانتداب على فلسطين وكانت تشرف عليه حكومة الانتداب حتى ١٩٤٨ حيث اصدر المندوب السامي البريطاني مرسوما للمتحف عين بموجبه مجلسا للامنـاء رئيسه ومعظم اعضائه من الدول الاجنبية . ورغم تعديل المرسوم بالقانون الاردني رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ فقـد ظل كابوس الاشراف الاجنبي مخيما على المتحف .

وبالنظر لما في المتحف من قطع أثرية هامة جدا تمثل مختلف الحضارات في مختلف عصور التاريخ ومن بينها مخطوطات البحر الميت التي لا مثيل لها في العالم فقد حرصت دائرة الاثـار على تعريب ادارة المتحف للمحافظة على هذه الثروة الأثرية فوضعت مشروع القانون المشار اليه . وعند صدوره وجدت الدائرة ان المادتين (٣و٥) لا تحققان الهدف المنشود

فعدل نصهما بقانون مؤقت رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦ بحيث اضيف اليه المادة الثالثة « على ان تسعمل كلها لغايات المتحف » وشطب من المادة الخامسة عبارة «السفراء أو »

وبهذا التعديل يصبح المتحف بأيدي عربية واعية تحسن ادارته والاشراف عليه وتحفظ ما فيه من ثروة اثرية لا تقدر بثمن .

قانون موقت رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦

قانون متحف الآثار الفلسطيني

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون متحف الآثار الفلسطيني لسنة ١٩٦٦) ويعمـل به اعتبارا من التاريخ الذى يعينه مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يبطل العمل بمرسوم متحف الآثار الفلسطيني الذي اصدره المندوب السامي بموجب الماده (٣) من مرسوم فلسطين لسنة ١٩٤٨ ، وتعديلـه بالقانون الارني رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٣ – تناط بحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ملكية متحف الآثار الفلسطيني وكافـة موجوداته والاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له واية اموال مودعة باسمه او لصالحه داخل المملكة او خارجها .

المادة ٤ – يطلـق على المتحف المذكور اسم متحف الآثار الفلسطيني ، وتشرف عليه وتدير كافة شؤونه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . كما تشرف وتدير اى مرفق اخر من مرافق الدولة .

المادة ٥ – يؤلف مجلس الوزراء بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون مجلسا استشاريا للمتحف من السفراء او علماء الاثار او ممثلي المتاحف والمؤسسات العلمية من الاردنيين والاجانب حسبما يراه مناسبا .

المادة ٦ – يعين مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي المجلس الاستشارى مديراً للمتحف من اصحاب الخبرة للمدة وبالشروط التي يقررها .

المادة ٧ – لمجلس الوزراء ان يضع مـا يراه ضروريا من الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون بصورة خاصة او عامـة .

المادة ٨ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ١٥ –

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ قـانون معدل لقانون متحف الاثار الفلسطيني ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون.

(فيما يلي نص القانون كمـا وافق عليه المجلس مادة مـادة وبمجموعه وبالصيغه التي سيرفع فيهـا الى الحكومة)

قانون مؤقت رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون متحف الآثار الفلسطيني

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون متحف الآثار الفلسطيني لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة(٣) من القانون الاصلي باضافة العبارات التالية الى آخرها :–
« على ان تستعمل كليا لغايات المتحف » .

المادة ٣ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة السفراء أو) الواردة فيها .

– ١٦ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٧٦ لسنة ٩٦٦ قانون الجيش العربي ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة).

الاسباب الموجبه

حيث انـه تقرر تغيير اسم القـوات المسلحة الاردنية بحيث يصبح (الجيش العربي) وبالنظر لوجود عدة قوانين وانظمـة تنص على اسم القوات المسلحة الاردنية ، لذلك وحتى يكون هذا التغيير قانونيا ومنعاً لوقوع اشكالات قانونية في المستقبل بالنسبة لنصوص التشاريع المشار اليها ، فقد وجـد من الانسب وضع هذا القانون .

قانون مؤقت رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٦

قانون الجيش العربي

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – اعتبـارا من تاريخ العمـل بهذا القانون يستعاض عن عبارة (القوات المسلحة الاردنية) حيثما وردت في القوانين والانظمـة السابقـة بعبارة (الجيش العربي) .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الدفـاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ١٧ –

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٧٥ لسنة ٩٦٦ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافـق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعـه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة)

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١٦٠) من القانون الاصلي تقبل بصمة أصابع المتهم والظنين والمشتكى عليه أو صورته الشمسية المصدق عليها بتوقيع مدير سجن أو قائد شرطة أو درك في معرض البينةهذه اذا أبرزت للمدعى العام أو أثناء محاكمته لارتكاب جـرم .	يلغى ما جاء في المادة (١٦٠) مـن القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة (١٦٠) : — أ — لاثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليـه أو هوية من له علاقة بالجرم ، تقبل في معرض البينة بصمات الاصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات أو اجراءات التحقيق اذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيده بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصورة الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها . ب — عند تطبيق حكم هـذه المادة تراعى أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧

الاسباب الموجبة

حيث ان المادة (١٦٠) من القانون الاصلي نصت على قبول بصمة المتهم بتوقيع مدير السجن او قائد الشرطـة او الدرك في معرض البينة ضده اذا ابرزت للمدعي العام او اثناء محاكمته لارتكاب جرم ، ولما كان هذا النص غير وافي وواضح اذ انه لم يوضح الغايـة من تقديم البصمات او الصور لذلك وجد من الضروري وضع هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٦٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٦٠ : —

١ — لاثبات هوية المتهم او الظنين او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة بصمات الاصابع وبصمات راحةاليد وباطن القدم اثناء المحاكمات او اجراءات التحقيق اذا قدمت بواسطة الشاهد او الشهود وكانت مؤيده بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصورة الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها .

٢ — عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى احكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون .

— ١٨ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقـم ١٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون المسكرات . هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب المؤقر ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

هكذا من الأصل

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط حول القانون المؤقت المعدل لقانون المسكرات رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧

المادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة(٤) (من المادة (١٨) :— ٤ ــ الرخص خصوصية للمرخص لــه وغير قابلة للتحويل ويعمل بها في المحلات المذكورة فيها فقط على أنــه يجوز للسلطة تعديل مكان استعمالهـا بموافقة السلطات المختصة دون استيفاء رسوم جديدة عن نفس المـدة المعينة فيها وتنتهي كل رخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها بموافقة السلطة .	تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بشطب كلمة (آذار) الواردة في الفقرة (٤) منهـا والاستعاضة عنهـا بعبارة (كانون أول) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧

الاسباب الموجبـة

وضع هذا التعديل بسبب تغيير بدء السنة المالية وانسجاما مع احكام قانون السنة المالية رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦ .

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون المسكرات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت(قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مـع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فـيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بشطب كلمة (آذار) الوارده في الفقرة(٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون اول) .

ــ ١٩ ــ

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقــم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ قانون اعمار مدينة معان ، هل يوافق المجلس عليــه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة بمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيهـا الى الحكومة) .

الاسباب الموجبة

نتيجة لكارثة الفيضان التي اصابت مدينة معان ، اقتضت المصلحة العامة وضع هذا القانون لتنظيــم العمل في اعادة اعمار المدينة والتعويض على المتضررين من سكانها.

قانون رقم (٢٢)لسنه ١٩٦٦

قانون اعمار مدينة معان المؤقت

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون اعمار مدينة معان لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تؤلف لجنة تسمى (لجنة اعمار مدينة معان) يكون من اختصاصها اصدار القرارات في جميع الامور التي انيطت بها بموجب هذا القانون بما في ذلك التعويض على الاشخاص الذين تضررت اموالهم المنقولة وغير المنقولة بسبب الفيضان الذي وقع في مدينة معان في شهر آذار سنة ١٩٦٦.

المادة ٣ — أ — تتألف اللجنة من وزراء المالية والداخلية والداخلية للشؤون البلدية والقروية والاشغال العامة ومن مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ومندوب عن سلاح الهندسة الملكي .

ب — لمجلس الوزراء ان يعيد تشكيل اللجنة أو ان يستبدل بعض اعضائها من حين لاخر على الوجه الذي يراه مناسباً .

ج — يعين مجلس الوزراء احد الوزراء من اعضاء اللجنة رئيساً لها وفي حالة غيابه يتولى رئاسة اللجنة الوزير الذي يليه في الاقدميه من الوزراء فيها .

المادة ٤ — يكون مركز اللجنة مدينة عمان ولها أن تجتمع في مكان آخر يعينه رئيسها حسب متطلبات العمل يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً بحضور خمسة من اعضائها على الاقل وتصدر قراراتها بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة ٥ — تعين اللجنة العدد اللازم من الموظفين من اجل القيام بالشؤون المالية والادارية واية اعمال تتطلبها مهام اللجنة . ويحق لها أن تطلب انتداب موظف او اكثر في جهاز الدولة للقيام بتلك الاعمال. رواتب الموظفين والنفقات الاخرى تصرف من اموال اللجنة .

المادة ٦ — أ — جميع الاموال التي ترد الى اللجنة تودعها في مصرف او اكثر ويفتح بها حساب خاص لاسمها ويجري الصرف بموجب موازنة تضعها اللجنة ويقرها مجلس الوزراء متضمنة الاموال الضرورية لغايات تنفيذ احكام هذا القانون وفي حالة توفر اية مبالغ من هذه الاموال بعد ذلك يجري صرفها بقرار من مجلس الوزراء على الغايات التي يراها مناسبة.

ب — تصرف المبالغ من الحساب بقرار من اللجنة بموجب مستند او حوالة او شيك موقع من رئيس اللجنة او من كان مفوضاً من قبله خطياً ومن الموظف المسؤول عن الشؤون الماليه.

ج — يجوز لرئيس اللجنة ان يقرر صرف مبلغ لا يزيد على الخمسين دينارا فى المرة الواحدة لقاء النفقات السفرية والاجور الطارئة .

د — على الموظف المسؤول عن الشؤون المالية ان ينظم اعماله الحسابية ويمسك الدفاتر اللازمة وفق الاصول وحسب التعليمات التي تصدر اليه من ديوان المحاسبة .

هـ — تكون حسابات اللجنة خاضعة للتدقيق من قبل ديوان المحاسبة .

المادة ٧ — أ — على كل من يطالب بتعويض عما لحقه بسبب الفيضان المشار اليه في المادة الثانية من هذا القانون ان يقدم بياناً خطياً مفصلا عن الاضرار التي لحقت بامواله المنقولة وغير المنقولة وقيمتها الحقيقية وقت الحادث وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سريان هذا القانون .

ب — على طالب التعويض ان يثبت ما يدعيه وللجنة ان تستمع الى اية بينه تراها ضرورية غير مقيده بالقوانين والاصول المرعية كما يجوز لها ان تستعين برأى الخبراء والمهندسين للوصول الى قرار عادل .

المادة ٨ — اذا اقنعت اللجنة بان المتضرر يستحق التعويض عن امواله غير المنقولة تقدر مقدار هذا التعويض ومن ثم يتم التعويض باحدى الطرق التالية : —

أ — اذا كان البناء المتضرر قابلا للترميم او كان بالامكان اعادته الى مثل ما كان عليه قبل الفيضان تقوم اللجنة بترميمه واصلاحه او تعهد الى المتضرر بالقيام بهذه الاعمال على نفقتها ضمن الشروط التي تضعها .

ب — اذا كان البناء قد تهدم بشكل يتعذر ترميمه تقوم اللجنة بانشاء البناء وفق مخطط تقره اللجنه على نفس الارض التي كان البناء المتهدم قائماً عليها اذا كان الموقع صالحاً لذلك وحسب تخطيط التنظيم الذى يستقر رأى اللجنة عليه او

جـ — ان تخصص اللجنة قطعة ارض اخرى لاقامة البناء عليها . وفى الحالات الثلاث لايجوز ان تتجاوز التكاليف مقدار التعويض الذى قررته اللجنة .

المادة ٩ — أ — تتولى اللجنة اقامة الابنية بواسطة متعهدين او بالطريقة التي تراها مناسبة وذلك وفق المخططات التي تقرها ويجوز للجنة ان تعهد بانشاء البناء الى المتضرر نفسه حسب المخطط والمواصفات التي تقرها وتدفع قيمة التكاليف اليه على اقساط حسبما ترى اللجنة ووفق متطلبات العمل ما دام متقيدا بالشروط المتفق عليها مع اللجنة .

ب — يحال العطاء على المتعهدين بقرار تصدره اللجنة دون تقيد بالقوانين والانظمة المتعلقة بذلك وينبرم العقد بتوقيع الرئيس والمتعهد .

المادة ١٠ — أ — يجوز للجنة ان تستولي على اراضى المتضررين التي ترى انها لا تصلح لاقامة بناء عليها لمالكها بشكل مناسب بسبب موقعها او مساحتها او لاى سبب اخر ولها ان تعيد تنظيمها وتخطيطها بالشكل الذى تراه مناسباً .

ب — يجوز للجنة ايضاً ان تستولي على ارض الحكومة او ارض اي شخص من اجل تخصيصها للمتضررين او للمرافق العامة بعد ان تدفع التعويض العادل لاصحاب الاراضى المملوكة .

ج — بعد اعادة وتنظيم وتخطيط الاراضي التي استولت عليها اللجنة يجوز لها اقامة ابنية عليها لمنفعة المتضررين او ان تخصصها او تخصص قسماً منها للمرافق العامة .

د — لدى ممارسة اللجنة سلطاتها وصلاحياتها المخولة اليها بموجب هذا القانون لا تتقيد بأى تشريع يتعلق بالاستملاك او التنظيم .

المادة ١١ – يعتبر البناء الجديد الذى يقام بدلا من البناء المتهدم ملكاً لنفس الشخص او الاشخاص الذين كانوا يملكون البناء المتهدم ، وعلى اللجنة ان تسلم البناء الجديد لمن تقتنع بانه المالك اوالمالكون له ويسجل باسمه او باسمائهم على الايجحف ذلك في حق اي شخص يرغب في اقامة الدعوى فيما بعد على من ذكر مدعيا انه هو صاحب الحق للارض والتعويض .

المادة١٢ – يجوز للجنة حسب قناعتها ان تدفع للمتضررين التعويض الذي تراه مناسباً عن أموالهم المنقولة التي تقتنع بأنها تلفت نتيجة لحادث الفيضان المشار اليه في هذا القانون .

المادة١٣ – يتولى النائب العام في عمان ومساعدوه إقامة الدعاوي وملاحقتها لدى المحاكم على اختلاف درجاتها بالنيابة عن اللجنة على المتعهدين في حالة اخلالهم بالتعهدات والاتفاقيات التي التزموا بها وفق هذا القانون .

المادة١٤ – بالرغم عما ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر لا يجوز لطالب التعويض أو المالك المتضرر إقامة الدعوى أو اتخاذ أية اجراءات ضد اللجنة او الحكومة . وتعتبر كافة القرارات التي تصدرها اللجنة بمقتضى أحكام هذا القانون قطعية غير خاضعة للطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري .

المادة١٥ – مع مراعاة ما جاء في هذا القانون ينفذ رئيس اللجنة مقرراتها وينوب عنها في توقيع كافة العقود والمعاملات ويتخذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض .

المادة١٦ – تعفى كافة الاستدعاءات والمعاملات والعقود وسندات الصرف والعطاءات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون من الرسوم والطوابع .

المادة١٧ – الامور التي لم يرد نص عليها في هذا القانون تحال الى مجلس الوزراء لاعطاء القرار النهائي بشأنها .

المادة١٨ – كل من قدم بيانات كاذبة للجنة بقصد الحصول على تعويض بمقتضى هذا القانون بدون حق يحرم كلياً أو جزئياً من أي تعويض قد يستحقه ويعرض نفسه للجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات .

المادة١٩ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة أن يضع ما يراه من الانظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة٢٠ – يجوز لمجلس الوزراء لدى استنفاذ أغراض هذا القانون أن يعلن بالجريدة الرسمية إنهاء العمل به .

المادة٢١ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

– ٢٠ –

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٦٤ لسنة ٩٦٦ قانون معدل لقانون الاحوال المدنية ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاحوال المدنية

المادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (ب) من المادة (٥) ب - في القضاء القائمقام أو موظف مختص وتشمل منطقة اختصاصه مركز القضاء والقرى والعشائر المرتبطة به مباشرة .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب كلمة (القائمقام) الـواردة في الفقرة (ب) منهـا والاستعاضة عنها بعبارة (مدير القضاء) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧ .
نص المادة (٨٠) من القانون الاصلي المادة (٨٠) أ – يلغى قانون النفوس العثماني الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٣٣٠ . ب – يلغى القسم الاول والقسم الرابع مـن قانون الصحة الاردني المنشور بالعدد ١٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٣/١ . جـ – يلغى كل تشريع اردني أو فلسطيني سابق الى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .	تعدل المادة (٨٠) مـن القانون الاصلي بأضافة الفقرة الشرطية التالية الى آخرها : – « ويشترط في ذلك أن تستمر الجهـات الرسمية السابقة في انجاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية وفق الترتيب المتبع قبل صدور هذا القانون ريثما يتم تأسيس دائرة الاحوال المدنية بمقتضاه ويعلن الوزير ذلك في الجريدة الرسمية .	

هكذا من الأصل

الاسباب الموجبة

ان الاسباب الموجبة لوضـــع قانون الاحوال المدنية المعدل هي . —

١ — عدم رصد اية مبالغ في موازنة سنـ ١٩٦ لدائرة الاحوال المدنية .

٢ — الرغبة في استمرار الوزارات والدوائر المعنية في القيام بانجـــاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية ريثما تؤسس الدائرة المذكورة .

٣ — افساح المجال امام وزارة الداخلية لتأسيس الدائرة خلال شهرين من تاريخ تصديق موازنة الدائرة.

٤ — لقد وردت عبارة (قائمقام) في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من القانون الاصلي ولكن هذا الاصطلاح قـــد الغي واستبدل بعبارة (مدير قضاء) حسب نظام التشكيلات الادارية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ .

قانون موقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الاحوال المدنيه

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب كلمة (القائمقام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير القضاء) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الشرطية التالية الى آخرها . —

« ويشترط في ذلك ان تستمر الجهات الرسمية السابقة في انجاز المعلاملات المتعلقة بالاحوال المدنية وفق الترتيب المتبع قبل صدور هذا القانون ريثما يتم تأسيس دائرة الاحوال المدنية بمقتضاه ويعلن الوزير ذلك في الجريدة الرسمية .

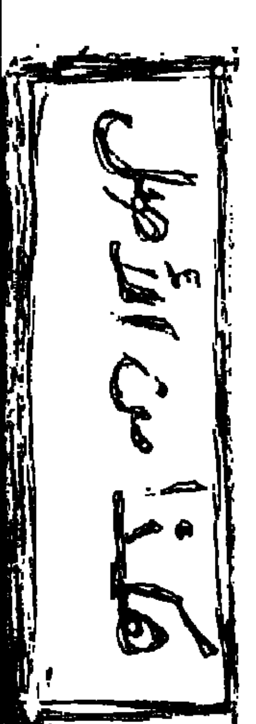
— ٢١

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٧٠ لسنـــة ١٩٦٦ قانون موسسة رعاية الشباب ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليـــه المجلس مادة ماده وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيهـــا الى الحكومة) .



الاسباب الموجبـــة

لقانون مؤسسة رعاية الشباب المؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦

ان التطـــور في وسائل الــــتربية التي اصبحت تشمل النشاط الريـــاضي والثقافي والاجتماعـــي للشباب وقرب انجاز اعمار مدينة الحسين الرياضية قد دعى الى وضع هذا القانون الذي تم بموجبه تجميع كافة المسؤوليات التي كانت تقوم بها دوائر مختلفة في ميدان رعاية الشباب وما يتفرع عنه . في مؤسسة جديدة تتفرغ لهذا العمل وتشرف عليه .

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للكلمات التالية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المؤسسة : مؤسسة رعاية الشباب المؤلفة بموجب هذا القانون .
الشباب : الشبان والشابات ، والفتيان والفتيات .
المدينة : مدينة الحسين الرياضية .
الرئيس : رئيس الـــــــوزراء .
المدير : مدير عام المؤسسة المعين وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣ — أ — تقام في المملكة مؤسسة لرعاية الشباب تسمى (مؤسسة رعاية الشباب) ويكون لها شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري ، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفه وأن تمتلـــك الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وأن تبيعها . وأن تنيب عنها في الاجراءات القضائيـــة المتعلقة بها أو لأي غاية اخرى النائب العام ، او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او في أية انظمة تصدر بمقتضاه .

ب — من اجل القيام بواجباتها المبينة في هذا القانون وفي الانظمة التي ستصدر بمقتضاه تتعاون المؤسسة مع الوزارات والدوائر المختصة والهيئات الاهلية المعنية تعاوناً تاماً لتحقيـــق اهدافها ،

المادة ٤ — يكون مركز المؤسسة في عمان ولها ان تفتح فروعاً لها وان تقوم بنشاطها في أي مكان في المملكة او خارجها .

المادة ٥ — أ — يكون للمؤسسة جهازها الخاص من الموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود والمتطوعين والمستخدمين ، على ان تسري على الموظفين المصنفين احكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وأي تعديلات قد تطرأ عليه على ان يمارس المدير صلاحيات الوزير فيما يتعلق بموظفي المؤسسة المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب — يجري انتقاء وتعيين الموظفين غير المصنفين والمستخدمين وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعه مجلس الوزراء بناء على تنسيب المؤسسة .

المادة ٦ — تتولى المؤسسة القيام برعاية وحماية وتوجيه الشباب ثقافياً ورياضياً واجتماعياً .

المادة ٧ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تصبح أموال وممتلكات المدينة ملكاً للمؤسسة كما تصبح المؤسسة مسؤولة عن كافة التزامات المدينة وأية شؤون اخرى .

المادة ٨ — على الرغم مما جاء في أي قانون آخر تكون المؤسسة المرجع الرسمي عن الحركة الكشفية ودعمها وتشجيعها في المدارس الحكومية واية هيئات اخرى .

المادة ٩ — أ — على الرغم مما جاء في أي قانون آخر تكون المؤسسة مسؤولة عن الاندية الرياضية والاجتماعية والثقافية وعن دعمها وتشجيع انشائها وتقديم الخبرة الفنية لها وتطوير وملاحظة برامجها ومراقبة سلوكها ونشاطاتها وعن ترخيص الاندية المذكورة والبيوت الخاصة بايواء الشباب التي تنشأ بعد سريان هذا القانون سواء كانت تابعة لمؤسسات رسمية أو اهلية او خاصة سواء بقصد الربح أو بدونه .

ب — تنتقل للمدير كافة صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بالاندية المشار اليها في الفقرة السابقة على ان تقدم طلبات الترخيص والتسجيل للمدير .

المادة ١٠ — تقوم المؤسسة بانشاء مراكز الشباب ومراكز النشاط الاجتماعي وتشرف عليها وعلى مراكز الشباب ومراكز النشاط الاجتماعي التي تقوم بانشائها هيئات رسمية او اهلية او خاصة .

المادة ١١ — المؤسسة مسؤولة عن تشجيع وتنمية الرياضة والروح الرياضية في المدارس وخارجها للشباب والكبار وعن المساهمة وتشجيع بناء وتجهيز الابنية والساحات واعداد الفنيين لهذه الغاية وتتعاون مع الجهات المختصة على ايجاد اللياقة الصحية في كافة انحاء المملكة .

المادة ١٢ — المؤسسة مسؤولة عن تشجيع وتنمية الثقافة العامه والهوايات المختلفة والخبرات والرحلات والفنون واية نشاطات اخرى للشباب ، والنشاطات غير الدراسية لدى الطلاب .

المادة ١٣ — رئيس الوزراء هو رئيس المؤسسة ويشرف على كافة اعمالها ، وله ان يفوض الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون كلها او بعضها الى اي وزير بموجب كتاب خطي يصدر عنه

المادة ١٤ — يعين بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية سامية مدير عام للمؤسسة مرجعه الرئيس ويرتبط به يكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة على وجه يضمن تحقيق اهدافها وعن ادارة جهازها الاداري وبالانفاق وفقاً للموازنة وانظمة المؤسسة المالية . ويعتبر المسؤول عن تنفيذ جميع الامور المتعلقة بالمؤسسة ، ولمدير المؤسسة ان يفوض خطياً ايا من صلاحياته بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه الى اي من كبار موظفي المؤسسة ضمن الصلاحيات والتعليمات التي يضعها .

المادة ١٥ — يكون لمؤسسة رعاية الشباب مجلس استشاري يتكون من :

وكيل وزارة التربية والتعليم .

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .

وكيل وزارة الاعلام .

وكيل وزارة الداخلية .

وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

مدير التعبئة المعنوية في القوات المسلحة .

مدير الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ويتولى مدير عام المؤسسة الامانة العامة لهذا المجلس ويحتفظ بمخابراته وضبط محاضر جلساته.

المادة ١٦ — تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من المدير . لبحث الامور المدرجة على جدول الاعمال المرسل صورة عنه للاعضاء قبل انعقاد الاجتماع باسبوع . ويشمل جدول الاعمال الامور التي يعرضها عليها المدير ، او اية امور اخرى يعرضها احد اعضاء الهيئة ، ويقدمها للمدير قبل الاجتماع باسبوع على الاقل .

المادة ١٧ — يجوز للمؤسسة ان تستوفي عن الخدمات التي تقدمها رسوماً واشتراكات تعين مقاديرها او نسبها بموجب انظمة تصدرها بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٨ — تتألف مصادر تمويل المؤسسة مما يلي : —

١ — الاموال التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة لحساب المؤسسة وتحول تلك الاموال لحساب المؤسسة فور اقرار الموازنة .

٢ — الاموال المرصودة لحساب الامانات المسجلة باسم سلطة مدينة الحسين الرياضية ، وعائدات المدينة .

٣ ـ الرسوم والاشتراكات التي تفرضها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بموجب هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

٤ ـ التبرعات والهبات .

٥ ـ اية مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المدير .

المادة ١٩ ـ يعد المدير مشروع الميزانية السنوي للمؤسسة ويقدمه للرئيس للموافقة عليه حسب الاصول المرعية .

المادة ٢٠ ـ تعفى المؤسسة من الطوابع وجميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة العامة والبلديات والغرف التجارية والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومة ومن اي نوع كانت ، بما في ذلك رسوم الجمارك والمكوس والاستيراد سواء كانت تتناول اموال المؤسسة او دخلها او العقارات او الملاعب التي تملكها او تستأجرها او اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها .

المادة ٢١ ـ تقدم امانة العاصمة وامانة القدس والبلديات الاخرى للملاعب المؤسسة ومراكزها في العاصمة وفروعها في المدن الاخرى المياه اللازمة وايصالها بدون مقابل .

المادة ٢٢ ـ على الرغم مما جاء في المادة (١٥) من هذا القانون يعين الرئيس بناء على تنسيب المدير لجنة فنية برئاسة المدير تشرف على انجاز بناء المدينة وتجهيزها ويكون لها صلاحية ابرام العقود والعطاءات والمقاولات المتعلقة بشؤون المدينة الى ان تصبح معدة للاستعمال .

المادة ٢٣ ـ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يستعاض عن عبارتي وزير ووزارة الشؤون الاجتماعية اينما وردتا في قانون اللجنة الاولومبية والاتحادات الرياضية الاردنية رقم (٧) لسنة ١٩٦١ بعبارتي مدير مؤسسة رعاية الشباب ومؤسسة رعاية الشباب على التوالي .

المادة ٢٤ ـ لمجلس الوزراء ان يضع تنسيب من المجلس الاستشاري الانظمة الضرورية لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٥ ـ يلغى قانون سلطة مدينة الحسين الرياضية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ والتعديلات التي طرأت عليه ، واية انظمة صدرت بمقتضاه .

المادة ٢٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ـ ٢٢ ـ

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (   ) لسنة ١٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

« اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يلغى قانون اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية الاردنية رقم (٧) لسنة ١٩٦١ وتصبح أموال وممتلكات اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية ملكا للمؤسسة ، كما تصبح المؤسسة مسؤولة عن كافة الشؤون والالتزامات العائدة للجنة والاتحادات المذكورة .

ـ ٢٣ ـ

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي على الوجه الآتي : —

أ ـ بشطب كلمة (والمكوس) الواردة فيها.

ب ـ بأضافة العبارة التالية الى آخرها : —

« على أن لا تشمل الاعفاءات المقررة أية بضائع مستوردة تشتريها المؤسسة من الاسواق المحلية بعد أن يكون المستورد الاصلي قد دفع الرسوم الجمركية عنها » .

— ٢٤ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ٩٦٥ قانون حظر تربية الماعز ، قررت اللجنة توصيـة المجلس الكريم برفضه تأييداً لقرار مجلس النواب الموقر فهل لاحد ملاحظات على ذلك ؟

السيد وزير المواصلات:

انا اؤيد توصية اللجنة .

السيد التل :

لا.لا. نؤجله .

السيد وزير المواصلات :

لا داعي لتأجيله اما قبول رأى اللجنة اورفضه.

السيد المقرر:

اللجنة اوصت برده .

السيد وزير المواصلات :

يرجى مناقشة قرار اللجنة والبت به .

السيد التل :

اللجنة سحبت توصياتها .

السيد وزير المواصلات :

لا . كيف ؟

السيد المقرر:

تأجيله يحتاج الى قرار من المجلس .

السيد خليفة:

اعيدوه الى اللجنة .

السيد التل:

اعيدوه .

السيد الرئيس :

قرار التأجيل ..

السيد وزير المواصلات :

بعض المناطق لا يوجد فيها اشجار .. حددوه .

السيد وزير الداخلية :

اكثر العشائر تعيش على الماعز .

السيد النابلسي :

ما رأي اللجنة ؟

السيد المقرر :

اللجنه ترى رده .

(اصوات : ردوه)

السيد وزير المواصلات :

ردوه .

السيد التل :

لا ياسيدي .

السيد الرئيس :

من يوافق على قرار اللجنة برده يرفع يده ؟

(اصوات : موافقون)

السيد التل :

بل على التأجيل .

السيد وزير المواصلات :

نرجو طرح السؤال بالتأجيل .

السيد الرئيس :

من يوافق على تأجيل البحث بهذا القانون يرفع يده ؟

(اصوات : موافقون)

السيد الامين العام:

سبعة فقط .

السيد الرئيس :

القصد من التأجيل هو تحديد لمناطق .

السيد وزير المواصلات :

لدينا رأي اللجنة القانونية ورأي اخر بالتأجيل ودولتكم صوتت على التأجيل والتأجيل سقط ، سبعة فقط.

السيد النابلسي :

نوافق على التأجيل .

السيد التل :

نوافق على التأجيل .

السيد العدوان :

هذا يحتاج الى دراسة .

السيد الرئيس :

الاحظ ان التأجيـل وافق عليـه الاكثرية والتأجيل هنا لا يعني رفض قرار اللجنة .

السيد وزير المواصلات :

يا دولة الباشا .

السيد الرئيس :

تطميناً لمعاليكم سيؤجل الى اول جلسة قادمة .

فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقون .

— ٢٥ —

السيد الرئيس :

واخيراً القـانون المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون التربية والتعليم ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وعليه بمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة).

هكذا من الأصل

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت المعدل لقانون التربية والتعلم رقم (٧) لسنة ١٩٦٧

المــادة المعمول بهــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
٨ – ليس لها أصل بالقانون الاصلي .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٨) التالية اليها . ٨ – الاشراف على الجهات التي تقوم بعمليةانتساب الطلاب الى الجامعات خارج المملكة وتقديم الخدمات لهم وتنظيمها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٧
نص المادة (١٨) لا يقبل في المرحلة الثانوية الا من يحمل الشهادة الاعدادية العامة اما المدارس الخاصة التي لم تعد طلابها لتقديم هذا الفحص فتعطى مهلة ستين من نفاذ هذا القانون لتحقيق هذه الغاية .	تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ باضافة عبارة (او ما يعادلها) بعد عبارة (الاعدادية العامة) الواردة فيها .	
نص المادة (١٢) من القانـون الاصلي يكون عدد ايام الدراسة في كــل من المرحلتين الالزاميه الثانوية في كل سنة دراسية مائتين وعشرة ايام للمدارس التي تعطل يوما واحداً في الاسبوع ومئة وخمسة وثمانين يوماللمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ولا تدخل في هذين العددين ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعد ان يكتمل نصاب الايــام التدريسية وتعين الوزارة اوقات العطلات المدرسيه بتعليمات خاصة .	يلغى ما جاء في المادة ١١٢من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة (١١٢) يكون عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية ما بين مائتين وخمسة ايام ومائتين وعشرة ايام للمدارس التي تعطل يوماً واحداً في الاسبوع مـــا بين مايـة وسبعين ومايـة وخمسة وسبعين يوماً للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ولا يدخل في عدد ايام الدراسة ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعد ان يكتمل نصاب الايام التدريسية وتعين الوزارة اوقات العطلات المدرسية بتعليمات خاصة .	

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت المعدل لقانون التربية والتعليم

الماده ٥ – لم يرد في القانون الاصلي نص يمكن ان يعتبر سندا لنظام خدمات الطلاب الجامعيين رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٤ وتفاديا للطعن في الاجراءات التي تمت بمقتضاه كان لابدمن اضافة نص جديدعلى القانون الاصلي لهذه الغاية .

المادة ١٨ – استعصى على وزارة التربية حل مشكلة قبول الطلاب الوافدين من الخارج الذين لايحملون الشهادة الاعدادية العامة في المرحلة الثانوية لان القانون الاصلي يحول دون قبولهم لذلك كان لا بد من تعديل المادة المتعلقة بذلك .

المادة ١١٢ – لما كان تحديد عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية حسب نص المادة (١١٢) من القانون الاصلي يتعذر العمل به لظروف واسباب غير متوقعة ، فقد اقتضت المصلحة تعديلها .

قانون موقت رقم (٧) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٧ ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٨) التالية اليها : —

٨ – الاشراف على الجهات التي تقوم بعملية انتساب الطلاب الى الجامعات خارج المملكة وتقديم الخدمات لهم وتنظيمها .

المادة ٣ تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ باضافة عبارة (او ما يعادلها) بعد عبارة (الاعدادية العامة) الواردة فيها .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (١١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١١٢ :

يكون عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية ما بين مائتين وخمسة ايام ومائتين وعشرة ايام للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مابة وسبعين ومابة وخمسة وسبعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ولا يدخل في عدد ايام الدراسة ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ولا يجوز انهاء السنةالدراسية الابعدان يكتمل نصاب الايام التدريسية وتعيين الوزارة اوقات العطلات المدرسية بتعليمات خاصة .

٥ـقرار اللجنة الادارية رقم ـ١ـ

السيد الرئيس :

يتلى قرار اللجنة الادارية .

السيد الامين العام :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٦٧/١١/١٨ ، وقررت :—

انتخاب – معالي السيد رفيق الحسيني مقررا لها.

(اللجنة الادارية)

(اخذ المجلس علما به)

٦ ــ قرار لجنة الشئون الخارجية رقم ــ٢ــ

السيد الرئيس :

يتلى قرار لجنة الشؤون الخارجية .

السيد الامين العام :

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٦٧/١١/١٨ ، وقررت :--

انتخاب ــدولة السيد سليمان النابلسي مقرراً لها.

(لجنة الشؤون الخارجية)

(اخذ المجلس علما به)

٧ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمــة

السيد الرئيس :

الجلسة القادمة سنحددها فيما بعد ، والان ارفع الجلســـة .

(ورفعت الجلسة)

امين عام مجلس الأمة

هاني خير

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

تعريف

١ ــ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الامين العام الاستاذ هاني خير .

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر الساده خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق .

٣ ــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة السيد وليد النجداوي .